

تعليق الطالب

في تصليح الأسنان وتلييسها بالذهب
للعالِم الشيخ محمد بن محمد بن محمد الخانجي البوسنوي
(ت ١٣٦٥هـ) رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق: د. عيد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكعالي *

التعريف بالبحث:

فهذا تحقيقٌ لرسالةٍ لأحد العلماء الأعلام المعاصرين، الذين لم يأخذوا حقهم في الذكر والاشتهار، وهو العالم الشيخ محمد بن محمد بن محمد الخانجي البوسنوي، المتوفى سنة (١٣٦٥هـ - ١٩٤٥م)، رحمه الله تعالى.

تبحث الرسالة في مسألة معاصرةٍ يحتاج إليها كثيرٌ من الناس، وهي مسألة تصليح الأسنان وتلييسها بالذهب، وسد ما عليها من الثقب بمادة جامدة تمنع وصول الرطوبات إلى ما تحتها، وتحفظ السن من التآكل

بين المؤلف بأن هناك قولين في المسألة: المنع والجواز، وأن المانعين كانت لهم شبهتان في المنع.

الأولى: منعه من وصول الماء إلى السن إذا كان جنباً، فلا تتم الطهارة.

والثانية: أن فيه التزین بالذهب، وذلك لا يجوز للرجال.

ولهذا قسم المؤلف الرسالة قسمين متعلقان بالشبهتين، وذكر في كل باب عدة فصول.

ثم ختم الرسالة بفصلٍ بيّن فيه أن النبي ﷺ أجاز اتخاذ الأنف من الذهب للضرورة؛ لأنه

لا يضر، فأما إن كان لمجرد الزينة والتعلي فلا يجوز.

* أستاذ مساعد بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت - كلية التربية الأساسية - قسم الدراسات الإسلامية. ولد في الكويت عام ١٩٦٥م، حصل على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٩٩٣م، وكان عنوان رسالته: «المنهيات الشرعية في صفة الصلاة تحريماً وكرهاً»، وحصل على درجة الدكتوراه في التخصص نفسه، ومن الجامعة نفسها، عام ١٩٩٨م، وكان عنوان رسالته: «الريادة وأثرها في المعاضد المالية». له عدد من الكتب والبحوث المنشورة.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة بديعة نافعة، عنوانها: «بُغْيَةُ الطَّلْبِ فِي تَصْلِيحِ الْأَسْنَانِ وَتَلْبِيْسِهَا بِالذَّهَبِ»، للعالم الشيخ محمد بن محمد بن محمد الخانجي البوسنوي، وهو أحد العلماء الذين لا يكادون يُذكرون^(١)، مع أنه صاحب علم راسخ، ومؤلفات رائقة، ذات موضوعات فائقة، وعبارات متناسقة، ومنها هذه الرسالة التي أنا في صدد تحقيقها، فرأيت أن إخراجها أمرٌ مهمٌّ ومفيدٌ؛ وذلك للأسباب التالية:

أولها: جودة موضوعها وأهميته؛ فهي تتحدث عن موضوع واقعي يحتاج إليه عموم الناس في كل وقت ومكان، فالموضوع نفسه جديرٌ بالنشر والقراءة، ولا سيما مع إتقان المؤلف لبحثه؛ فقد اتصف البحث بالشمول والدقة والتحقيق وكثرة المراجع.

وثانيها: أن مؤلفها عالمٌ كبيرٌ، يتصف بسعة الاطلاع، وقوة الرأي، وحسن العبارة، إضافةً إلى الفضل في الدين والطاعة، ومع ذلك فلم يكن معروفاً عند أكثر المسلمين.

(١) وكل من ترجم له لم يزد في ترجمته على أسطر قليلة عنه؛ لشح المصادر عنه، فأكرمنا الله عز وجل بمجموعه الذي بخطه، وفيه تفصيلات كثيرة عن حياته وعلمه، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فكانت فرصة طيبة لأن نُحْيِي ذكر مؤلِّفها؛ لنستفيد مما كتب وألف في هذه الرسالة التي تُنشر لأول مرة، وكذلك في غيرها من رسائله التي لم تُنشر، مع ما فيها من علم وفائدة. فنكون بذلك قد قمنا بشيءٍ من واجباتنا تجاه العلماء الذين رفع الله تعالى شأنهم في القرآن الكريم، وبَّين لنا رسولنا ﷺ فضلهم العظيم.

ولهذا فقد قمت بترجمة مناسبة للمؤلف الذي لم تزد ترجمته عند كل من ترجم له على أسطر قليلة؛ وذلك لشح المصادر عنه وقلة المعلومات، شأنه في هذا شأن كثير من العلماء، ولكن الله تعالى وفقني للوقوف على مجموع بخطه نفسه، فيه كثير من الأخبار عن حياة المؤلف العلمية والعملية، واسمه - كما ورد على غلافه بخط المؤلف نفسه - : «كتاب الحاوي للرسائل والإجازات والمهمات والفتاوي»، وهو في (١٢٠) ورقة^(١)، ومن هذا المجموع أخرجت هذه الرسالة، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

منهج المؤلف في رسالته:

تميّز المؤلف - رحمه الله - في رسالته هذه بمميّزات مهمة، أضفت على البحث قيمة وفائدة في المحتوى والمضمون، وحسناً وجمالاً في الشكل والأسلوب، أستطيع أن أوجزها في النقاط التالية:

١- اختيار المؤلف لموضوع عصريّ جديد، يوافق حاجة الناس في حياتهم، وبحث ذلك بشكل تفصيلي، بحيث يؤدي الغرض من الوصول إلى حكم شرعيّ يطمئن له القارئ.

٢- اشتغال البحث على جانبين مهمين، يكمل أحدهما الآخر في الوصول إلى نتيجة البحث، وهما:

(١) «مجموع (٦٩٦٩)/ غازي خسرويك»، في (سرايفو).

أ- الآراء الفقهية وما ذكره الفقهاء فيما يتعلق بالموضوع، وما يترتب عليه من نواحٍ مختلفة، وذكره للمذاهب الفقهية جميعها، مع التركيز أكثر على المذهب الحنفي الذي هو أصل مذهبه، ولكنه لم يغفل ذكر قول أهل الحديث الذين تأثر بطريقتهم وأقوالهم، كمدرسة علمية لها أثرها الواضح المفيد.

ب- الأدلة الحديثية، وبحثها على طريقة أهل الحديث في بيان الروايات الواردة، ودراستها وذكر أحكامها في الثبوت وعدمه؛ مع بيان ما وقع في ذلك من الأوهام؛ للوصول إلى ما يمكن أن يُستدل به فعلاً ويُحتج به.

٣- اهتمام المؤلف - رحمه الله - ببيان الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح وبيان، واهتمامه - أيضاً - ببيان الفوائد الجانبية للموضوع وعدم إغفالها، كبيان - مثلاً - أن علم تصليح الأسنان وتركيبها وجراحاتها - علم قديم ليس بحديث.

٤- توثيق المؤلف لما يذكره من أقوال وفوائد، ورجوعه إلى المصادر الأصيلة في ذلك، مما أعطى الرسالة قيمة علمية مهمة.

٥- دقة المؤلف، وسهولة أسلوبه، وحسن ترتيبه للأبواب والفصول، بما يشعر به القارئ بالراحة التامة، ويوصله إلى المطلوب بوضوح، مع شموله لما يذكره في المسألة.

عملي في تحقيق المخطوط:

١- قمت أولاً بنسخ الرسالة، وذلك بطباعتها على الحاسوب.

٢- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها مع ترقيمها.

٣- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها، والعزو إليها ببيان الكتاب والباب ورقم الحديث عند مخرجه.

٤- عزوت الأقوال إلى مصادرها التي نقل منها المؤلف، مع شيء من الزيادة لزيادة التوثيق.

٥- قمت بالتعليق على ما يحتاج إلى تعليق، محاولاً الاختصار؛ حتى لا تخرج الرسالة عن كونها نصاً محققاً وبحثاً لغير المحقق.

٦- شرحت ما يحتاج إلى شرح من غريب الألفاظ والمصطلحات التي ذكرها المؤلف.

٧- قمت بضبط النصوص التي نقلها المؤلف من مواقعها.

٨- أضفت عناوين لبعض الفصول التي خلت منها؛ زيادةً في التوضيح للقارئ، وجعلتها بين معقوفين هكذا [].

٩- ذُيِّلت الرسالة بفهرسةٍ لمسائلها؛ لتسهيل الوصول إلى المراد منها، وبفهرسةٍ أخرى للمراجع التي رجعت إليها في مقدمة التحقيق وفي التحقيق نفسه، مع بيان الناشر وسنة الطبع.

نسأل الله تعالى أن يرحم المؤلف رحمة واسعة، وأن يسكنه فسيح جناته، وأن يحشرنا معه في زمرة العلماء، آمين، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ترجمة المؤلف^(١)

اسمه ونسبه وولادته:

هو: محمد بن محمد بن محمد بن صالح بن محمد بن صالح بن صالح البوسنوي الحنفي، المشهور بالخانجي.

وأمه: فاطمة بنت الحاج صالح آغا صوّجّوقا.

وقد كتب المؤلف نسبه هذا في محرم الحرام سنة (١٣٥٢هـ)، وذكر أنّ أباه حيّ الآن، وكان عمره - آنذاك - نحو خمسٍ وخمسين سنة.

قال - رحمه الله تعالى -: «وكل أجدادي يُلقَّبون بلقب الخانجي، وكان يشتغل أكثرهم بدباغة الجلود والتجارة بها، رحمهم الله تعالى» اهـ.

وُلِدَ المصنّف - رحمه الله - في مدينة (سراي) التابعة لدولة (يوغسلافيا)، في سنة (١٣٣٠هـ - ١٩١٠م) تقريباً^(٢).

منزلته وفضله:

قال عنه الشيخ عبد الله بن علي آل يابس النجدي الحنبلي في إجازته له: «إنه حضر لدينا العالم الفاضل، والأديب الكامل، طيب الأخلاق، زاكي الأعراق، الرحالة

(١) معظم ما ذكرته في ترجمة المؤلف - رحمه الله تعالى - هو من المجموع الذي للمؤلف نفسه ويخطه «كتاب الحاوي» الذي مرّ ذكره.

ومن ترجم للمؤلف: عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» (٣/ ٨٦٠)، وعزا ترجمته إلى فهرس المؤلفين بالظاهرية، و«الأعلام الشرقية» لزكي محمد مجاهد.

(٢) انظر: «كتاب الحاوي» المخطوط، للمؤلف نفسه (ق ٨٢/ أ، ب).

الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن صالح بن محمد البوسنوي المعروف بالخانجي... إلى آخره^(١).

وقال عنه الشيخ الجليل مؤرخ حلب الشهباء، ومحدث تلك الديار ومسندها، الشيخ محمد راغب بن محمود بن الشيخ هاشم الطباخ الحلبي: «فقد تلقيت كتاباً من العالم الفاضل، والأديب الكامل، الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن صالح بن محمد الخانجي البوسنوي».

وفيها - أيضاً - : «وقد دلّني انسجام عباراته، وبديع معانيه، على مزيد فضله، وغزارة علمه، وعظيم نبهه...»^(٢).

وقال عنه زكي محمد مجاهد: «كان آخذاً بمذهب ابن تيمية في المسائل الفقهية. وكان من نوابغ العلماء في عصره مع صغر سنه». (فقد توفي عن خمسة وثلاثين سنة من العمر تقريباً).

قال: «تعرفت به أثناء طلبه العلم بالأزهر، وكان يسكن في تكية محمد بك أبو الذهب بالأزهر، ومن أوائل الأصدقاء الأحاب الأعراء الذين تعرفت بهم في شبابي، وكان كثير الزيارة لنا في منزل والدي بيت القاضي القديم بالجمالية، وكنت أزوره كثيراً في تكية محمد أبو الذهب، وكان يجتمع معنا في بعض مجالس شيخ إسلام تركيا فضيلة الشيخ مصطفى صبري.

وحضرت معه على الشيخ سيد المرصفي كتابه: «رغبة الأمل شرح كتاب الكامل» للمبرد.

(١) «كتاب الحاوي» (ق ٢٢/ب - ٢٣/أ).

(٢) «كتاب الحاوي» (ق ٧٦/ب - ٧٧/أ).

وكانت بيننا مراسلاتٌ علمية وأدبية بعد سفره إلى سنة وفاته^(١).

وللمؤلف - رحمه الله تعالى - صفاتٌ عديدة امتاز بها:

فمنها: اهتمامه بتقييد الفوائد التي يجدها، سواء في الكتب أو الدروس أو غيرها.

ومنها: دقته في الوصف، فإنه دقيقٌ في وصف رحلاته، فهو يقيّد تواريخها، وما زار ورأى فيها، مع وصفٍ تامٍّ لذلك، حتى إنه يقيّد ما كتّب على المساجد وغيرها، وينشر ما عنده من صورٍ للأماكن كالمساجد.

ومنها: جمالُ خطّه، ووضوحُ عباراته، وتأديتُه الغرض بما لا يجعل مجالاً لللبس في الفهم.

تعلمه ومشايخه وتلاميذه:

ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - أنه دخل أولاً في المكتب الابتدائي ومكث فيه ثلاث سنين، وكان معلّمه في السنة الأولى: يوسف أفندي اماموويج، وفي السنة الثانية: عارف أفندي، وفي السنة الثالثة: حافظ سليمان أفندي جوجاق.

ثم انتقل إلى المدرسة الأولية (اوسنونا شقولا)، وكان معلم العلوم الدينية فيها محمد أفندي حاجي ياما قوويج، قال: وعليه قرأت من العلوم العربية الصرف، ومكثت في هذه المدرسة ثلاث سنين (عن أربع سنين)^(٢).

(١) «الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية» لزكي محمد مجاهد (١/٣٩٦). وانظر - أيضاً -:
«الأخبار التاريخية في السيرة الزكية» له - أيضاً - (ص ١٢٧).

(٢) كأنه يريد: أن أصل مدة الدراسة في هذه المدرسة أربع سنين، ولكنه اختصرها في ثلاث.

ثم انتقلت إلى المدرسة الثانوية، ومكثت فيها ثماني سنوات، وكان معلم العلوم العربية في السنة الأولى: صالح أفندي مفتيح، ثم في السنين الباقية شاكر أفندي سيقيريج. وكان معلم العلوم الدينية فيها: محمد أفندي باشيخ.

ثم رحل إلى الأزهر المعمور، ومكث فيه خمس سنين إلا أشهرًا قلائل، فأخذ عن عدة من المشايخ:

منهم: الشيخ علي شائب، والشيخ علي أبو ذرة، والشيخ علي محفوظ^(١)، والشيخ محمد العزبي، والشيخ محمد أبو سلامة، والشيخ معوض السخاوي، والشيخ حسن جبريل، والشيخ الحلبي، والشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي صاحب «زاد المسلم»^(٢)، والشيخ عبد العزيز مكّي، والشيخ حسنين مخلوف العدوي^(٣)، والشيخ العشري خطيب جامع

(١) هو: علي محفوظ المصري، واعظ، شافعي، تخرّج بالأزهر، ثم كان من أعضاء كبار العلماء، وأستاذًا للوعظ والإرشاد بكلية أصول الدين. صنّف كتبًا، منها: «سبيل الحكمة» في الوعظ، و«هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة» و«الإبداع في مضار الابتداع» و«الدرة البهية في الأخلاق الدينية». توفي سنة (١٣٦١ هـ - ١٩٤٢ م). انظر: «الأعلام» (٤/٣٢٣) و«معجم المؤلفين» (٢/٤٩٠).

(٢) هو: محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي: عالم بالحديث. وُلِدَ سنة (١٢٩٥ هـ) بشنقيط وتعلّم بها، وانتقل إلى مراكش، فالمدينة المنورة، واستوطن مكة. ثم استقر بالقاهرة مدرسًا في كلية أصول الدين، بالأزهر، وتوفي بها. من كتبه: «زاد المسلم، فيما اتفق عليه البخاري ومسلم» ستة مجلدات، و«إيقاظ الأعلام» في رسم المصحف، و«دليل السالك إلى موطأ مالك» منظومة، وحاشية عليها، وغير ذلك كثير. توفي بالقاهرة سنة (١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م)، ودُفِنَ بمقابر الإمام الشافعي. انظر: «الأعلام» (٦/٧٩) و«معجم المؤلفين» (٣/٢٠٩).

(٣) هو: شمس الدين، محمد حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكي، أول من بدأ في إنشاء مكتبة (الأزهر) وتنظيمها. فقيه عارف بالتفسير والأدب، مصري. ولد في قرية (بني عدي) من أعمال (منفلوط) سنة (١٢٧٧ هـ)، وتخرّج بالأزهر (سنة ١٣٠٥ هـ)، ودرّس فيه. ثم كان من أعضاء مجلس إدارته، فأنشأ مكتبته ونظمها، وعيّن شيخًا للجامع الأحدي، فمديرًا عاما للمعاهد الدينية ووكيلا للأزهر. له (٣٧) كتابًا، منها: «بلوغ السؤل»، في مدخل أصول الفقه، و«القول الوثيق في الرد على أدعياء الطريق»، و«القول الجامع في الكشف عن شرح مقدمة جمع الجوامع»، في أصول الفقه، و«رسالة في حكم ترجمة =

الرفاعي، والشيخ سيد علي المرصفي^(١) صاحب «رغبة الأمل» شرحه على «الكامل» للمبرد، والشيخ محمد سالم، وحضر للشيخ محمد بَخِيْتِ المطيعي^(٢)، وغيرهم^(٣).

وذكر المؤلف عن الشيخ حسنين مخلوف العدوي فقال: «وحضر عندي في بيتي في بعض المرات، وأهديته بعض تألّيفي، أتذكّر منها: تعليقي على «الكلم الطيب»^(٤)، وأهدى إليّ هو - رحمه الله تعالى - عدّة من تألّيفه ورسائله، ثم قال لي مرة: أنا ألّفت كتابًا يكون دليلًا للحجاج، وأوردت فيه بعض الأحاديث، فأحب أن تحرّجها لي وتذكر قيمتها؛ فإني أرى عندك من كتب الحديث جملةً طيبةً، وأرى أنّ لك بعلم الحديث معرفة، فائتمرت بأمره مفتخرًا، وأعطيته الورقة التي كتبت الأحاديث المذكورة عليها، فرأيته بعد طبع الكتاب أدرج فيه كلامي بالاختصار وقليلٍ من التصرف.

= القرآن الكريم وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية»، و«عنوان البيان في علوم التبيان». توفي بالقاهرة سنة (١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م). انظر: «الإعلام» (٩٦/٦) و«معجم المؤلفين» (٣/٢٤٤).

(١) هو: سيد بن علي المرصفي الأزهرى، عالم بالأدب واللغة. مصري. كان من جماعة كبار العلماء في الأزهر، وتولى تدريس اللغة فيه إلى أن نالت منه الشيخوخة، وكسرت ساقه، فاعتكف في منزله بالقاهرة، وأقبل عليه طلاب الأدب، فكان يعقد لهم حلقات للدرس إلى أن توفي. وممن أخذ عنه: طه حسين. له «رغبة الأمل من كتاب الكامل» ثمانية أجزاء، في شرح الكامل للمبرد، و«أسرار الحماسة» في شرح ديوان الحماسة لأبي تمام، وغير ذلك. توفي سنة (١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م). انظر: «الإعلام» (٣/١٤٧) و«معجم المؤلفين» (١/٨٠٤، ٨٠٥).

(٢) هو: محمد بَخِيْتِ بن حسين المطيعي، الحنفي. فقيه مشارك في علوم. ولد بناحية المطيعة بمديرية أسيوط في مصر سنة (١٢٧١ هـ)، وتعلّم بالأزهر ودرّس فيه، ثم عمل في القضاء الشرعي، واتصل بجمال الدين الأفغانى، وعيّن مفتيًا للديار المصرية. من تصانيفه الكثيرة: «حقيقة الإسلام وأصول الحكم»، و«القول الجامع في الطلاق البدعي والمتابع»، و«تنبيه العقول الإنسانية لما في آيات القرآن من العلوم الكونية والعمرانية»، و«المدخل المنير في مقدمة علم التفسير». توفي بالقاهرة سنة (١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م). انظر: «الإعلام» (٩/٩٨) و«معجم المؤلفين» (٣/١٥٩).

(٣) «كتاب الحاوي» (ق/٩٨-أ/٩٩).

(٤) يعني به كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية في الأذكار والأدعية المأثورة.

وكان - رحمه الله - ذا خلق حسن، وقد ذكرنا هذا ليكون وسيلةً لذكره والدعاء له بالرحمة والرضوان من الله تعالى» اهـ^(١).

وذكر محقق كتاب «الجواهر الأسنى» سيد بن كسروي بن حسن، أن المؤلف التقى في مصر بالإمام حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين، وأنه تأثر به، ولما عاد إلى بلاده أسس مع زميله الشيخ قاسم دوبراجا جماعة «حركة الشبان المسلمين» التي كان من بين أفرادها المبرزين: الأستاذ علي عزت بيغوفيتش رئيس جمهورية البوسنة سابقاً، رحمه الله تعالى^(٢).

وقد ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - أسماء الطلبة الذين أجازهم برواية كتاب «الشئائل» للإمام الحافظ الترمذي؛ حيث قرؤوا عليه بعضه وشيئاً من مصطلح الحديث، وذلك في سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف، وهؤلاء الطلبة هم:

١- أحمد بن إسماعيل عليجيک.

٢- إسماعيل بن عثمان.

٣- مصطفى بن إسماعيل.

٤- عبد الله بن علي دره جا.

٥- راشد بن مصطفى حيدروويک.

(١) «كتاب الحاوي» (ق ١١٠/أ).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق «الجواهر الأسنى» لسيد بن كسروي (ص ٣٣).

٦- أيوب بن عمر قابل.

٧- سعيد بن الحافظ إبراهيم قاريك.

٨- أيوب بن إبراهيم محمد وويك.

٩- أنور بن الحافظ خلوصي ملا خليلوويك.

١٠- عصمت بن صالح إسماعيل بغوويك.

١١- صالح بن عبد الله شابه تا.

١٢- حازم بن مصطفى شعبانوويك.

١٣- عصمت بن غالب رونيك.

كما ذكر المؤلف إجازةً أخرى منه لطلبة السنة الثامنة من مدرسة الغازي خسرويك^(١)

بعد ما قرؤوا عليه «الشمائل» وشيئاً من مصطلح الحديث أيضاً، وهؤلاء الطلبة هم:

١- علي بن درويش آصيج.

(١) خُسرُوك، هو: ابن بنت السلطان بايزيدخان، كان والياً على بلاد بوسنة مدةً طويلةً، وأبوه فرهادبك، بوسنويُّ الأصل، واشتهر خُسرُوك هذا بكثرة الحروب، فأمضى عمره مجاهداً في سبيل الله تعالى، وبنى جامعاً من مال الغنيمة في مدينة (سراي) أشهر مدن بوسنة، وجعل له ولسائر أبنيته الخيرة أوقافاً كثيرةً يصدر منها خيرٌ كثير. وتوجد في مدينة (سراي) - أيضاً - مدرسة الغازي خُسرُوك. توفي - رحمه الله تعالى - في ٢٣ صفر (٩٤٧هـ). انظر: «الجواهر الأسنى» للمؤلف نفسه - الشيخ محمد الخانجي - (ص ١٠، ١١)، و«كتاب الحاوي» - للخانجي أيضاً - (ق ١٠٨/أ).

- ٢- زفر بن الحافظ محمد أفندي بثليج.
- ٣- صالح بن عمر حاجي عليج.
- ٤- فيضو بن إسماعيل حاجي بايريج.
- ٥- مصطفى بن علي أفندي حاجي موليج.
- ٦- حسن بن محمد حسن أفنديج.
- ٧- محمد بن الحافظ مصطفى موياقيج.
- ٨- الحافظ إبراهيم بن محمد تره بيتاج.
- ٩- الحافظ محمد بن محرم ظاهر وويج^(١).

رحلاته:

ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - رحلاته المتعددة، ووصفها وصفًا دقيقًا، وهي كالتالي:

- الرحلة إلى (جلبي بازار - روغاتيجا)^(٢)، في يوم السبت ٢٩ ربيع الأول سنة (١٣٥٢هـ) الموافق لـ ٢٢ يوليو سنة (١٩٣٣م)^(٣).

(١) «كتاب الحاوي» (ق/١٠٠/أ).

(٢) كان يقال لها في زمن حكومة الأتراك: (جلبي بازار)، وهي بلدة متوسطة، فيها سبعة مساجد، وكان فيها مدرسة ولكنها احترقت وانهدمت، فهي غير موجودة الآن. «كتاب الحاوي» (ق/٨٤/ب).

(٣) «كتاب الحاوي» (ب/٨٤).

- الرحلة إلى (فوجا^(١)) وضواحيها للوعظ والإرشاد، في يوم السبت ٢٠ ربيع الآخر سنة (١٣٥٢هـ) الموافق لـ ١٢ أغسطس سنة (١٩٣٣م)^(٢).

- السفر إلى (قراينا) للوعظ والإرشاد في سنة (١٣٥٣هـ)، في يوم الجمعة ١٧ من شهر أغسطس سنة (١٩٣٤م)، ورجع منها في يوم الثلاثاء ٤ سبتمبر

قال المؤلف - رحمه الله - : «وقد طُفْتُ في هذا السفر أربع مديريات، وهي: (نوى)، و(قرويا)، و(جازين)، و(بهكه)، فجملة ما وعظت: ثلاثة وعشرون وعظاً، جعلها الله ... وتقبلها مني بقبولٍ حسن، ونفع بها بمنّة وكرمه» اهـ^(٣).

شعره:

للمؤلف - رحمه الله تعالى - شعرٌ بالعربية وبغيرها، فمن ذلك: قصيدةٌ في مدح الغازي (خسرو بك)^(٤):

قال المؤلف: «وقد نشرتها مطبوعةً في مجلة (غلاسنيق) مع شرح لبعض كلماته، وكتبت قبلها ما نصّه: هذه قصيدةٌ نظمتهُ في مدح الغازي (خسرو بك) بمناسبة يوم ذكراه ٢٦

(١) وهي بلدةٌ كبيرةٌ جميلةٌ، على مجتمع نهرّي (جه حوّتينا) و(درينا)، وفيها سبعة عشر جامعاً، منها: جامع (ألاجه)، قال الخانجي: «وهو أحسن الجوامع، وما رأيت في بلاد (بوسنه) مثله في حسن منظره، وجميل صورته»، وبانيه: هو حسن يوسف. وقد بنى محمد باشا قوقاويجا في هذه البلدة تكيّةً، ومصلياً، وبرجاً للساعة، ومدرسةً، وجسراً، وكان فيها مدرسة القاضي عثمان التي انهدمت قديماً، وكان فيها عدّة حمامات. انظر: «كتاب الحاوي» (ق ٨٦/ب-٨٨/أ).

(٢) «كتاب الحاوي» (ق ٨٥/ب-٨٨/أ).

(٣) «كتاب الحاوي» (ق ١٠٢/أ، ب).

(٤) سبقت ترجمته.

رجب الموافق لـ ٤ نوفمبر من سنة (١٩٣٤ م). وها أنا أنشرها مع معرفتي بأنها من سقط المتاع، ومما يستوجب أن يباع ولا يُبتاع» اهـ^(١).

وأول أبيات القصيدة - وهي اثنان وعشرون بيتاً -:

أيا راكبا ظهر القطار مسافراً إلى قُطْرٍ بوسنا طيبِ الصيتِ والذكرِ
إلى البوسنة الحسنا التي أشبهتُ ضياء بإسلامها الباقي لدى ظلمة الكفر
لك السعدُ إن وافيتَ في وسطها إلى سرايِ المذاعِ الصيتِ في البرِّ والبحرِ
هو الدرُّ في عقد البلادِ مُوسَطُّ وما مثله في الحُسنِ واسِطةُ الدرِّ
فياربَّ أنزلْ سحْبَ عفوكِ دائماً على مَنْ كساها بالجلالةِ والفخرِ
إلى آخر الأبيات.

وقد ألحق بها شرحاً لبعض كلمات القصيدة، وطُبعت في ذيلها^(٢).

مؤلفاته:

- ١ - «الجوهر الأسنى في تراجم علماء وشعراء بوسنه»، طبع أولاً بالقاهرة سنة (١٣٤٩ هـ)، ثم بتحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط دار هجر بمصر - ط ١ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ثم بتحقيق سيد بن كسروي بن حسن - ط دار الكتب العلمية بيروت - ط ١ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(١) «كتاب الحاوي» (ق/١٠٧/أ).

(٢) «كتاب الحاوي» (ق/١٠٧/أ-١٠٩/أ).

وذكر المؤلف في مقدمة كتابه هذا خمسة فصول:

الفصل الأول: في تاريخ انتشار الإسلام في أوروبا.

الفصل الثاني: في تخطيط بلاد بوسنة وهرسك.

الفصل الثالث: في جنسية أهلها.

الفصل الرابع: في اعتناق أهالي بوسنة وهرسك الإسلام.

الفصل الخامس: في وصف مسلمي تلك البلاد وذكر حالتهم الدينية والعلمية.

وذكر في خاتمته أنه انتهى منه في المحرم، سنة (١٣٤٩هـ) بمصر القاهرة.

قال الخانجي - رحمه الله تعالى - : «كُتِبَتْ مجلّة (الفتح) الصادرة بالقاهرة في العدد

(٢٥٩)، في يوم الخميس ٣٠ صفر سنة (١٣٥٠) في حق كتابي: (الجواهر الأسنى)...

وفيه: «ألفه بالعربية: حضرة العالم الفاضل الأستاذ الشيخ محمد الخانجي البوسنوي،

من علماء الأزهر الشريف... وهو كتابٌ نافعٌ جدًّا لكل من يهمله أن يحصل على معرفةٍ

صحيحة لأحوال إخواننا مسلمي ذلك القطر، ومن نبغ فيهم من العلماء والشعراء. وهو

يُطلب من المكتبة السلفية، وثمانه ثلاثة قروش غير أجره البريد» اهـ^(١).

وقد ذكر المؤلف في كتابه «الجواهر الأسنى»^(٢) في ترجمة حسن كافي الأقبصاري^(٣):

(١) «كتاب الحاوي» (ق٣٦/أ، ب).

(٢) (ص٦٩) - بتحقيق د. عبد الفتاح الحلو.

(٣) نسبةً إلى (أقبصار)، بلدة من بلاد (بوسنة وهرسك). انظر: «كتاب الحاوي» (ق١١١/أ).

أنَّ له شرحًا على كتابه «أصول الحكم في نظام العالم» بالعربية أوسع من شرح المصنف الذي هو بالتركية.

٢- شرحٌ وتعليقات على رسالة حياة الأنبياء لأبي بكر البيهقي الشافعي.

٣- شرحٌ وتعليقات على الكلم الطيب لابن تيمية^(١).

٤- «الحق الصحيح في إثبات نزول سيدنا المسيح، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام». تاريخ نسخها: سنة (١٣٥٠هـ / ١٩٣٠م). وهي في (٦) ورقات، عدد الأسطر فيها (١٧) سطرًا. وهي بخطٌ نسخي واضح^(٢). عَقَدَ فيها ثلاثة فصول في إثبات نزول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام، بالقرآن والسنة وإجماع الأمة.

٥- «صافي المرهم الشافي لقلب مَنْ يدعي موت عيسى بن مريم».

وهي في (٨) ورقات، عدد الأسطر فيها (١٧) سطرًا. وهي بخطٌ نسخي واضح^(٣).

بيِّنَ فيها أنَّ سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام لم يمت إلى الآن، بل رفعه الله تعالى حيًّا، وسينزل قرب الساعة، كما دلَّ على ذلك القرآن والسنة المتواترة والإجماع، وردَّ على المخالفين في استدلالهم بآية: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنِي مَتُوفِيكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ﴾^(٤)، وآية: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾^(٥)، وذلك من أربعة وجوه.

(١) ذكر هاتين الرسالتين زكي محمد مجاهد في «الأعلام الشرقية» (١/٣٩٦) و«الأخبار التاريخية» (ص ١٢٨)،

كما ذكر الثانية منها: المؤلف نفسه عند ذكره للشيخ حسنين مخلوف.

(٢) وهي في «كتاب الحاوي» (ق ٣٨/ب-٤٣/ب).

(٣) وهي في «كتاب الحاوي» (ق ٤٣/ب-٥٠/أ).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٥٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١١٧.

٦- «بيان الأماناء في حكم الاستمناء».

وهي في (٢٥) ورقة، عدد الأسطر فيها (١٧) سطرا. وهي بخطٌ نسخي واضح^(١).
 جمّع فيها المؤلف جمعا وافيا لحكم المسألة، من كتب التفسير والحديث والفقهاء واللغة،
 وذكر أن هذه النسخة التي في هذا «المجموع» هي النسخة الأخيرة التي كتبها في هذا
 الموضوع، فهي الأخيرة؛ لأنه قد زاد فيها زياداتٍ وغير فيها أشياء على ما كان كتبه أولا.
 وقد جعل رسالته هذه في مقدمة في أسماء الاستمناء، وفي باين: الأول: في حكمها
 الشرعي، وقد رجّح المؤلف - رحمه الله - الحرمة لغير صاحب عذرٍ من الأعذار التي
 ذكرها الفقهاء. والباب الثاني: في نكتٍ أدبيةٍ وقطعٍ شعريةٍ تتعلق بالموضوع.

٧- نغية الطلب في تصليح الأسنان وتلييسها بالذهب. (وهو كتابنا هذا).

٨- رسالة في فضائل الصحابة وما يجب علينا في حقهم رضي الله عنهم.

٩- تذييل على رسالة الإمام السيوطي: «المنحة في السبحة»^(٢). وهذا التذييل
 ورقتان.

قال الخانجي - رحمه الله - بعد نسخه لرسالة السيوطي: «انتهى جزء المنحة في
 السبحة، وقد نقلته من نسخة خطية رديئة، فاجتهدت لإصلاح الخطأ بقدر الوسع، وكان
 النقل في شعبان (١٣٥٢) ب (سراي بوسنة)، صانها الله تعالى» اهـ^(٣).

(١) وهي في «كتاب الحاوي» (ق ٥٠/ب-٧٥/أ).

(٢) وهي في «كتاب الحاوي» (ق ٩١/أ-٩٤/أ). والسيوطي - رحمه الله تعالى - يرى أن السبحة آله مباركة،
 جمّع فيها من خير الدنيا والآخرة، وأنه لم يُنقل عن أحدٍ من السلف ولا من الخلف المنع من عدّ الذكر بها،
 بل كان أكثرهم يعدّون بها ولا يرون ذلك مكروها.

(٣) «كتاب الحاوي» (ق ٩٤/أ).

وقد نُقل الخانجي في «تذييله» هذا نقولاتٍ في جواز السبحة وأنها ليست ببدعة، إلا إن أُتخذت على سبيل الشهرة والتزيين بها.

١٠- الأحاديث الجوامع. وهي خمسون حديثاً قيل: إن مدار الإسلام عليها. وهو في أول مجموع المؤلف «الحاوي للرسائل والإجازات والمهمات والفتاوي»^(١)، كتبه سنة (١٣٥٠هـ). وهي في (١٨) ورقة، عدد الأسطر فيها (١٧) سطراً. وهي بخطٌ نسخي واضح.

١١- «كتاب الحاوي للرسائل والإجازات والمهمات والفتاوي».

وهو المجموع الذي اشتمل على كثيرٍ من كتب المؤلف رحمه الله تعالى، وعلى جزءٍ كبيرٍ جداً من حياته، وهو بخطه نفسه، وهو خطٌ نسخيٌّ جميل، وقد اشتمل هذا المجموع على (١٢٠) ورقة، عدد الأسطر فيها (١٧) سطراً.

وهذه الإجازات التي ذكّرها في كتابه السابق «الحاوي» هي:

١- إجازة الشيخ عبد الله بن علي آل يابس النجدي الحنبلي، وقد قرأ الحديث في الهند. وهي إجازةٌ فيما قرأه وأجازه به شيخه محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم، صاحب «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي»، وأجازه به، وأجازه - أيضاً - بعد القراءة عليه: جميع «صحيح البخاري»، وجميع «صحيح مسلم»، وجميع «موطأ الإمام مالك»، وغيرها من كتب الحديث وأصوله وكتب التفسير^(٢).

(١) (ق ٢/أ-١٩/أ).

(٢) «كتاب الحاوي» (ق ٢١/ب-٢٧/ب) (ق ٩٩/ب).

٢- إجازة العالم الشيخ السيد أحمد رافع بن السيد محمد رافع الحنفي الطهطاوي المصري، وهو مسند الديار المصرية في عصره، وصاحب التأليف العديدة المفيدة. قال الخانجي: «أجازني قبيل توجهي إلى مكة للحج الشريف، شفاهاً بكل ما صح له روايته بشرط النقل من ثبته الذي سماه بـ (المسعى الحميد)»^(١).

٣- إجازة الشيخ الجليل مؤرخ حلب الشهباء، ومحدث تلك الديار ومسندها، الشيخ محمد راغب بن محمود بن الشيخ هاشم الطباخ الحلبي. كتب بها من حلب.

وفيها: «... فقد تلقيت كتاباً من العالم الفاضل، والأديب الكامل، الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن صالح بن محمد الخانجي البوسنوي، المتوطن في بلدة (سراي بوسنة) من أعمال دولة يوغسلافيا، مؤرخاً في أوائل جمادى الأولى من سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية، يقول فيه:

إنه أطلع على كتابي (الأنوار الجليلة في مختصر الأثبات الحلبية) المذيل بإجازاتي الكثيرة من مشايخي الأعلام... ويطلب من هذا العاجز أن أجزه بجميع مروياتي، وعموم مقرأتي ومسموعاتي...».

ثم ذكر إجازته له بذلك وما حواه كتابه «الأنوار الجليلة» إجازة عامة. وقد جمع كتابه هذا أسانيد الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث والفنون، واشتمل على أثباتٍ ومعاجمٍ لا تُحصى، كما أجاز به له من المؤلفات وأن يرويه عنها، خصوصاً كتاب تاريخه الكبير الذي هو في سبع مجلداتٍ كبار: «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء»^(٢).

(١) «كتاب الحاوي» (ق ٣٤ب-٣٥ب) (ق ٩٩ب).

(٢) «كتاب الحاوي» (ق ٧٥ب-٧٩أ) (ق ٩٩ب)، وقد طبعت هذه الإجازة ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، المجلد الثاني عشر، (١٤٨)، بعناية محمد بن إبراهيم الحسين.

٤ - إجازة الشيخ محمد زاهد الكوثري الجركسي الأصل^(١).

قال الخانجي - رحمه الله - في سنة (١٣٦٢هـ) -: «كتب إليّ إجازةً طويلةً الذبول، واسعةً الأطراف: الشيخ محمد زاهد أفندي الكوثري، الجركسي الأصل، أعلمُ مَنْ لقيتُ مِنْ علماء (استانبول)، وأكثرهم اطلاعاً على الكتب النادرة، وأوسعهم إحاطةً للعلوم الإسلامية، أطال الله بقاه؛ فلم يبلغني أنه توفي، وإن كانت الحروب العالمية منعت من معرفة حاله» اهـ^(٢).

٥ - قال الخانجي: «وشملتني إجازةُ الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي العامة، ولم أتحصّل على إجازةٍ منه خاصّة، وقد كان يُمكنني ذلك» اهـ^(٣).

(١) هو: محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، جركسي الأصل، فقيه حنفي، وصاحب فنون متعدّدة. والكوثري: نسبةً إلى قرية (الكواثر) بفضة نهر (شبر) ببلاد القوقاز. له اشتغال بالأدب والسير. وُلِدَ سنة (١٢٩٦هـ)، ونشأ في قرية من أعمال (دوزجة) بشرقي الآستانة، وتفقه في جامع (الفتاح) بالآستانة، ودرّس فيه، وتولى رئاسة مجلس التدريس. اضطره (الاتحاديون) في خلال الحرب العامة الأولى؛ لمعارضته خطّتهم في إحلال العلوم الحديثة محلّ العلوم الدينية، في أكثر حصص الدراسة، ولما ولي (الكماليون) وجاهروا بالإلحاد، أريد اعتقاله، فركب إحدى البواخر إلى الإسكندرية (سنة ١٣٤١هـ = ١٩٢٢م). وتنقل زماً بين مصر والشام، ثم استقر في القاهرة، موظفاً في (دار المحفوظات)؛ لترجمة ما فيها من الوثائق التركية إلى العربية. وكان يجيد العربية والتركية والفارسية والجركسية. له تعليقات كثيرة على بعض المطبوعات في أيامه، في الفقه والحديث والرجال، وله تأليف، منها: «تأنيب الخطيب على ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب»، و«الاستبصار في التحدث عن الجبر والاختيار»، وغير ذلك، وله نحو مائة مقالة جمعها السيد أحمد خيرى في كتاب «مقالات الكوثري». توفي بالقاهرة سنة (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م). انظر: «الأعلام» (١٢٩/٦) و«معجم المؤلفين» (٣/٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) «كتاب الحاوي» (ق/٩٩/ب).

(٣) «كتاب الحاوي» (ق/٩٩/ب).

وفاته:

توفي المؤلف - رحمه الله تعالى - في سنة (١٣٦٥ هـ) الموافق لـ (١٩٤٥ م) تقريباً، في (سراي بوسنة)، عن خمسٍ وثلاثين سنةً من العمر تقريباً^(١).

وصف النسخة المخطوطة:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على مصورة نسخة خطية وحيدة، من مكتبة (غازي خسرو بك) بـ (سراييفو) ضمن مجموع برقم (٦٩٦٩)، وهي بخط المؤلف نفسه النسخي الجميل، وتقع في (١١) ورقة (من ١٢٦-١٣٥)، وعدد الأسطر فيها (٢٠) سطراً.



(١) انظر: «الأعلام الشرقية» (١/٣٩٦) و«الأخبار التاريخية» (ص ١٢٨).

• ولما أبصرنا مناهجهم • فالهتوف فزوا فوق النج
 • واد الشانان نفس ويعدت • الأبا اشرف الموشح
 • وثقبا الحشنا سائمة • وعملم التعليل على الفلج
 • وسباب الاسر رفته استعت • بأمانتها تحت الشرح
 • والرفق يدمم لهما حبه • والتوفيق يسمير الى البرج
 • سلوات الله على الهدى • الهادى الناس الى البرج
 • ولما يكفى سبويه • ولسان مقالته للبرج
 • ولما حفص وكرامته • في قصة سارية التولج
 • ولما عمود ذى النورين • المشتجى للشتى البرج
 • ولما حسن فى العلم اذا • ولما جمعنا ربه التولج
 • ولما حابه وفرايته • وبقاة الاثر على عمج
 • يا ربهم وبآلهم • يحل بالنصر وبالبرج
 • وازادك ضاق الذرع وفل • اشتدى ازمة تنهج

بقية الطلبة في تصليح الاسنان وليسها بالتعب

للعقراى رصبة انه زوال
 محمد بن محمد القاني برسنون
 في زلزاله اولاديه
 آية

٩/٦/١٩٦٩

صورة صفحة العنوان من المخطوط

ان فيه الترتيب بالترتيب وذلك لا يجوز الا بمرحله وجاز للنساء
 ولم يجد اهل فن اللصق من تصليح الاسنان المذكور الاها تين
 المشبهتين والشبهه الاولى اوتى منقوشه واسم من الثانية
 لان الثانية لا تجرى بعد النساء . فلما رأيت هذا برزمت ان
 اتسم الرساله بالبيت الجيد الاول يتعلق بالمشبهه
 الاولى والثاني بالمشبهه الثانيه وثالثه بالمشبهه
 رابعه بالمشبهه الخاطيه التي فيها ارجح الاسنان وتلييسها
 بالترتيب والربو من الله تعالى اسمه يد الخطي وان عظمى
 الخطا انه ولى الترتيب . يقول العبد المذموم ثم لما انتهت
 الرساله بقيت في السوره حتى نسيتها وظننت اني لم ازلها
 فوجدتها في اوراقى فاصحيت تلييسها والا فربما عظمه
 نسخ الادويه عنى وعظم كل بيت بمه وكريمه وذلك في شهر رجب
 الحجه من سنة خمس وخمسين وثلثمائة واللف من الهجره النبويه
 بل صاصها انقل حاله ورسايم واكاد تجوز

البارس الاول

في الخواتم من المشبهه الاولى وهي وجوب غسل جميع الفم
 واليد ارجح المذكورين من ذلك فتقول (تصليح) قد
 امزاجت اصل الاسم من وجوب الاستنشاق والمضمضة في
 الرضوخ والغسل ثم عصب ايمه عن بنية واصحابه رضى الله عنهم
 ورضيتهم الى الشرفه ووجوبها في الغسل . ومن عصب الملك و

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا . واهلنا الفهم خطابه . وجعلنا
 غيريزية خطابه القول وصوله . والمصلاة والسلام على سيدنا
 محمد وعلى آله واصحابه . اما بعد . فلما سلمت من تصليح الاسنان
 المصليح المعروف في هذه الايام وتلييسها بالذهب وسد
 ما عليها من الثقوب باده جامعة تمنع وصول الرطوبه اليها
 الى ما تحته فتعظ السن من التأكل فيها بعد كلفت اجيب
 شفاها بما اعتقده حقاً وسوياً الى ان وعالى الى الك
 تصنيف عن الرساله فترصفه سنة خمسين وثلثمائة
 واللف فوجب تصليح المساله واعطاه ما حكمها من البحث
 والله يهدى من يشاء الى شرط مستقيم وكان قد منغ
 من تصليح الاسنان المذكور طائفة من الناس واجازته
 طائفة فاما المصطلح الذي منعت فالعبد الفقير محمد الطائي
 مؤلف هذه الرساله . وجد ايمه شبيهتين (الاولى) ان
 السن اذا اللبس فيها من ذلك من وصول الماء الى السن
 فلا تنم عليها الرطوبه اذا كان جنباً لأن الأوجب عندهم
 وهم حذرة من جميع الفم من الاثارة الى . ولما سلمت الى
 بوعينها وبها لا تسر ائيب السن باده باده او المشبهه الثانية

صورة الورقة الأولى من المخطوط

بُغِيَةُ الطَّلَبِ
فِي تَصْلِيحِ الْأَسْنَانِ وَتَلْبِيْسِهَا بِالذَّهَبِ
لِلْعَالِمِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَانَجِيِّ الْبُوسْنَوِيِّ

(ت: ١٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا بكتابه، وأهللنا لفهم خطابه، وجعلنا نميز بين خطأ القول
وصوابه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه.

أما بعد:

فطالما سئلت عن تصليح الأسنانِ التَّصْلِيحِ المعروف في هذه الأزمان وتلبيسها
بالذهب، وسد ما عليها من الثَّقْبِ بِمَادَةٍ جَامِدَةٍ تَمْنَعُ وَصُولَ الرُّطُوبَاتِ إِلَى مَا تَحْتَهَا،
فتحفظ السنُّ من التَّأْكَلِ فِيهَا بَعْدَ.

فكنت أجيب شفاهاً بما أعتقده حقاً وصواباً، إلى أن دعا الحال إلى تصنيف هذه الرسالة
في رمضان سنة خمسين وثلاثمائة وألف، فوجب تفصيل المسألة وإعطاؤها من حقها من
البحث، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وكان قد منع من تصليح الأسنان المذكور طائفة من الناس، وأجازته طائفة.

فأما الطائفة التي منعت، فالعبد الفقير محمد الخانجي مؤلف هذه الرسالة وجد
لهم شبهتين:

الأولى: أن السنَّ إذا أُلبسَ ذهباً، منع ذلك من وصول الماء إلى السنَّ، فلا تتم طهارة الرجل إذا كان جُنُباً؛ لأن الواجب عندهم - وهم حنفية - غَسَلَ جميع الفم عند الاغتسال.

والمسألة هي بعينها فيما إذا سُدَّ ثَقُبُ السنَّ بمادة جامدة.

والشبهة الثانية: أن فيه التزین بالذهب، وذلك لا يجوز للرجال وجاز للنساء.

ولم أجد لهم في المنع من تصليح الأسنان المذكور إلا هاتين الشبهتين. والشبهة الأولى أقوى عندهم وأعمُّ من الثانية؛ لأن الثانية لا توجد عند النساء.

فلما رأيت هذا عزمت أن أقسم الرسالة بابين:

الباب الأول يتعلق بالشبهة الأولى، والثاني بالشبهة الثانية.

وفي كل باب عدة فصول، وأن أسَمَّيَها:

« بغية الطلب في تصليح الأسنان وتلييسها بالذهب »

وأرجو من الله تعالى تسديد الخطي والحفظ عن الخطأ، إنه ولي التوفيق.

يقول العبد الضعيف: ثم لما ألفت الرسالة بقيت في المسوِّدة حتى نسيْتُها وظننت أني لم أولِّفُها، ثم وجدتها في أوراقِي، فأحببت تبييضها وأنا في شدة عظيمة - فرَجَّ اللهُ عني وعنكم كل كرب بمنَّه وكرمه - وذلك في شهر ذي الحجة من سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل صلاة وتسليم وأكمل تحية.



الباب الأول في البحث عن الشبهة الأولى

وهي: وجوبُ غسل جميع الفم، والتصليحُ المذكور يَمنع من ذلك - فنقول:

فصل

[في اختلاف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل]

قد اختلف أهل العلم في وجوب الاستنشاق والمضمضة في الوضوء والغسل:

- فمذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: سُنيتهما في الوضوء، ووجوبهما في الغسل^(١).

- ومذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما: سنيتها في الوضوء والغسل^(٢).

- وعن الإمام أحمد رضي الله عنه روايات ثلاث:

إحداها: قولُ أبي حنيفة^(٣).

ثانيها: وجوبها في الوضوء والغسل.

ثالثها: وجوب الاستنشاق فيهما، وسنية المضمضة كذلك.

(١) وهما في الغسل من الفرائض. انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٢٨، ١٢٩) و«فتح القدير» لابن الهمام (١/٢٥، ٥٦) و«حاشية ابن عابدين» (١/٧٨، ٧٩، ١٠٢).

(٢) انظر: للملكية: «مواهب الجليل» (١/٢٤٥، ٣٠٥) و«حاشية العدوي على شرح الرسالة» (١/١٦٠) و«حاشية الدسوقي» (١/٩٧، ١٣٦)، وللشافعية: «المجموع» (١/٣٩٥) و«مغني المحتاج» (١/٥٧، ٧٣) و«نهاية المحتاج» للرملي (١/١٨٦، ٢٢٥).

(٣) أي: كقوله، وهو سُنيتهما في الوضوء، ووجوبهما في الغسل.

والرواية الثانية هي الأشهر^(١).

- ومذهب أهل الظاهر: وجوب الاستنشاق في الوضوء دون الغسل، وسنية المضمضة فيهما. كذا حكاه ابن حزم^(٢).

وحكى النووي في «المجموع»^(٣): أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن أحمد وقول ابن المنذر: وجوب الاستنشاق، وسنية المضمضة فيهما.

وحكى ابن حزم مثل قول أهل الظاهر عن أحمد أيضا.

وذهب إلى قول أبي حنيفة في هذه المسألة: الثوري^(٤).

وذهب إلى قول الشافعي ومالك: الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعه ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي^(٥).

وذهب إلى المشهور من قول أحمد - وهي الرواية الثانية التي ذكرناها قبل - ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحق، وحكي عن عطاء ومذهب أهل الظاهر، حكاه ابن حزم عن أحمد - كما ذكرنا - وعن داود، ورواه عن علي بن أبي طالب وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة ومجاهد وابن أبي ليلى والزهري والحسن.

(١) وعنه: أنها واجبان في الوضوء دون الغسل. وعنه: وجوب الاستنشاق في الوضوء وحده. وعنه: وجوب الاستنشاق في الغسل وحده. وعنه: هما سنة مطلقا. والمذهب مطلقا - كما قال المرادوي -: وجوبهما في الوضوء والغسل. قال المرادوي: «وهو من مفردات المذهب» اهـ. انظر: «المغني» (١/١٦٦) و«الإنصاف» (١/١٥٢، ١٥٣) و«الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١/١٨١).

(٢) انظر: «المحلى» (٢/٢٨، ٤٨، ٤٩).

(٣) (١/٤٠٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/١٦٧) و«الحاوي الكبير» للهاوردي (١/١٠٣).

(٥) انظر: المصدرين أنفسهما.

فعلى هذا، الأقوال خمسة:

أولها: وجوبها فيهما.

ثانيها: سنيتها فيهما.

ثالثها: وجوبها في الغسل وسنيتها في الوضوء.

رابعها: وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل، وسنية المضمضة فيهما.

وخامسها: وجوب الاستنشاق في الوضوء فقط، وسنية المضمضة فيهما.

واستدل أصحاب القول الأول بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر^(١)». أخرجه

البخاري ومسلم^(٢).

ومنها: حديث سلمة بن قيس: «إذا توضأت فانتثر». أخرجه الترمذي

والنسائي^(٣).

(١) قال الفراء: يقال: نثر الرجل وانتثر واستثر: إذا حرك النثرة - وهي طرف الأنف - في الطهارة. «فتح الباري» (١/٢٦٣). والاستنثار: استنشاق الماء، ثم استخراج ما في الأنف. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١٥/٥).

(٢) «صحيح البخاري» - كتاب الوضوء - باب الاستجمار وترا (١٦٢) و«صحيح مسلم» - كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٧).

(٣) «سنن الترمذي» - أبواب الطهارة - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق (٢٧) - وقال: حديث حسن صحيح - و«سنن النسائي» - كتاب الطهارة - باب الأمر بالاستنثار (١/٦٧) (٨٩).

ومنها: من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل: «إذا توضأت فمضمض» أخرجه أبو داود^(١).

قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح^(٢).

ومنها: حديث أبي هريرة: «أمر^(٣) رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق» رواه الدارقطني^(٤)، وذكر فيه علة^(٥)، وردّها صاحب «المنتقى»^(٦).

وتنضم إلى هذا: مواظبة رسول الله ﷺ على الاستنشاق والمضمضة، ولم يُحفظ عنه أنه أدخلَ بهما مرة واحدة.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن إيجابها في الوضوء، زيادةً على ما يلزم غسله مما ذكره الله تعالى في كتابه، وقد قال ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»^(٧)؛ فلو كان الوضوء بدونها ناقصاً، لبيّن ﷺ ذلك له، فلما لم يبين وأحاله على كتاب الله وهما ليسا فيه، دلّ على

(١) «سنن أبي داود» - كتاب الطهارة - باب في الاستنثار (١٤٤).

(٢) أما في «التلخيص الحبير» (٨١ / ١) فقد سكت عنه، فلعل تصحيحه في «الفتح».

(٣) هو في «الدارقطني»: «أمرنا».

(٤) «سنن الدارقطني» - كتاب الطهارة - باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة (١١٦ / ١).

(٥) وهي: أن الذي وصل الحديث عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إنما هو هُدبة بن خالد وداود بن المحرّر، وأما غيرهما فرواه مرسلاً - أي: منقطعاً - عن حماد، عن عمار، عن النبي ﷺ دون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: «سنن الدارقطني» (١١٦ / ١).

(٦) أي: «منتقى الأخبار»، وهو المجد ابن تيمية، فقال: «وهذا لا يضر؛ لأن هُدبة ثقةٌ مخرّجٌ عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وما يتفرد به» اهـ. «نيل الأوطار» (١٧٧ / ١).

(٧) هو جزءٌ من حديث المسيء صلواته من رواية رفاعة بن رافع رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٦١)، والترمذي في: أبواب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، وهو صحيح بمتابعاته.

عدم وجوبهما في الوضوء^(١).

واستدلوا بقوله ﷺ: «عشر من الفطرة»، ومنها: المضمضة والاستنشاق^(٢).

وذكروا هذا الحديث بلفظ: «عشر من السنن»، ولا يصح بهذا اللفظ.

وقال الشافعي في «الأم»^(٣): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية^(٤)، فلم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء: ما ظهر دون ما بطن، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيها^(٥)، فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضىء فرضاً، ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضىء لو تركهما عامداً أو ناسياً وصلياً، لم يُعَدَّ^(٦).

(١) بل إنه قد ثبت في رواية لحديث المسيء صلواته، من رواية رفاعة بن رافع - عند أبي داود في: كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - (٨٥٨)، والنسائي في: كتاب التطبيق - باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢/٢٢٥، ٢٢٦) وابن ماجه في: كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠) - تفصيل ما أمر الله عز وجل به؛ ففيها: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين...» الحديث، وإسناده صحيح.

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما هو مقرر عند الأصوليين.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في: كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (٢٦٠)، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(٣) (١/٢٤، ٢٥).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) أي: أن يرش فيها. انظر: «القاموس المحيط» (ص ٣١٣).

(٦) لكن الظاهر أن الخلاف موجود؛ فقد ذكر الإمام محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) في كتابه «اختلاف العلماء» (ص ٢٤) القول بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل من الجنابة جميعاً، وقال: =

وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْدَأَ الْمُتَوَضِّعُ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ: أَنْ^(١) يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا؛ يَأْخُذُ بِكَفِّهِ غَرْفَةً لِفِيهِ وَأَنْفِهِ، وَيُدْخِلُ الْمَاءَ أَنْفَهُ، وَيَسْتَبْلِغُ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَأْخُذُ بِخِيَاشِيمِهِ.

ولا يزيد على ذلك، ولا يجعله كالسَّعوط، وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق؛ لئلا يدخل رأسه.

وإنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين؛ للسُّنَّة، وأنَّ الفم يتغير، وكذلك الأنف، وأنَّ الماء يقطع من تغيرهما، وليست كذلك العينان.

وإن تَرَكَ متوضئاً أو جُنِبَ المضمضة والاستنشاق وصلى، لم تكن عليه إعادة؛ لما وصفت، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَدْعَهُمَا، وَإِنْ تَرَكَهُمَا: ^(٢) يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ «اهـ».

وقال الشافعي في «مختصر المزني»^(٣): «وقد فرض الله تبارك وتعالى غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع^(٤) سائر البدن من الجنابة، فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما ولا يجزئه من الآخر؟!» اهـ.

= يُرَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ يَذْهَبَانِ إِلَيْهِ .
قال: «وقالت طائفةٌ أخرى: الاستنشاق واجبٌ في الوضوء والغسل جميعاً، والمضمضة ليست بواجبة في واحد منهما، ومَن قال ذلك: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وطائفةٌ من أصحاب الحديث» اهـ.
وانظر - أيضاً - : «المحلى» لابن حزم (١/ ٥٠).

(١) هكذا العبارة في «الأم» .

(٢) في النسخة المطبوعة من «الأم»: «وإن تَرَكَهُمَا أَنْ يَتَمَضَّمُ»، وهو الأصح.

(٣) (ص ٥) - باب غسل الجنابة.

(٤) في الأصل: «من»، والتصويب من «مختصر المزني» .

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن الفم والأنف من ظاهر البدن، فوجب استيفاء غسل جميع ظاهر البدن في الغسل^(١).

واستدل أصحاب القول الرابع: بورود الأوامر النبوية بالاستنشاق دون المضمضة. وبأن الأنف لا يزال مفتوحاً وليس له غطاء يستره، بخلاف الفم.

واستدل أصحاب القول الخامس: بأن حديث أبي هريرة السابق المتفق عليه مقيّد بالوضوء فقط دون الغسل، فلذلك قيل فيه: «إذا توضأ أحدكم» إلخ.

وأما المضمضة فقال ابن حزم: «لم يصح بها»^(٢) عن رسول الله ﷺ أمر، وإنما هي فعل فعله عليه السلام، وأفعاله ليست فرضاً، وإنما فيها الاتساع به عليه السلام»^(٣).

فصل

[رأي أهل الحديث في حكم المضمضة والاستنشاق]

وكثير من أهل الحديث يختارون وجوب الاستنشاق والمضمضة في الوضوء والغسل.

قالوا: وهذا أقوى الأقوال؛ لما سبق ذكره من الأدلة والأوامر النبوية بهما، ومداومة النبي ﷺ عليهما فيهما، إذا انضمت إلى أوامره ﷺ بهما، تأكد الوجوب.

(١) ولأن الواجب في باب الجنابة: تطهير البدن؛ بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة: ٦]، أي: طهروا أبدانكم، فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج، ظاهراً كان أو باطناً. «بدائع الصنائع» (١/١٢٩). وانظر: «فتح القدير» لابن المهام (١/٥٧).

(٢) هكذا العبارة في «المحلى»، وهي صحيحة.

(٣) «المحلى» (٢/٤٩).

وأما قوله ﷺ: «توضأ كما أمرك الله»، فمعناه: توضأ كما أمرك الله في حق الوضوء في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١)، وقال: ﴿ مَنْ ^(٢) يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٣).

وقد صح عنه ﷺ الأمر بهما كما تقدم^(٤).

ولما كان المهمُّ في رسالتنا هذه المضمضة، وجب تفسيرها فنقول:

فصل

[في بيان حقيقة المضمضة]

ذهبت الحنفية إلى أن المراد من المضمضة غسل جميع الفم، فلذلك عدل صاحب «الكنز» عند عدِّه سننَ الوضوء وفرائضَ الغُسل عن لفظ المضمضة إلى غسل الفم.

قال الزيلعي في شرح «الكنز»^(٥): «عدل عن المضمضة والاستنشاق إلى الغُسل؛ إما

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) في الأصل: «ومن» بزيادة الواو، وهو خطأ.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٤) انظر: (ص ١٤٩) من هذه الرسالة.

(٥) «تبيين الحقائق» (٤/١). والزيلعي - صاحب «تبيين الحقائق» - هو: الإمام العلامة فخر الدين، أبو محمد، عثمان بن علي الزيلعي. درَّس وأفتى وصنَّف، وانتفع الناسُ به، كان فاضلاً في مذهبه، وولي مشيخة الخانقاه الطقزدمرية بالقرافة، وكان خيراً صالحاً. توفي بالقاهرة سنة (٧٤٣هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/٣٤٥) و«الدرر الكامنة» (٣/٢٥٨).

وأما الزيلعي صاحب «نصب الراية» فهو: جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي. أخذ عن الأول فخر الدين الزيلعي، وعن القاضي علاء الدين ابن التركماني وغير واحد، وخرَّج «المهداية» وأحاديث «الكشاف» واستوعب ذلك استيعاباً بالغاً، وكان يترافق هو وزين الدين العراقي في مطالعة الكتب الحديثية. توفي بالقاهرة سنة (٧٦٢هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٣/٩٥) و«البدر الطالع» (١/٤٠٢).

اختصاراً، أو لأن الغسل يشعر بالاستيعاب»^(١).

وقالت الشافعية: «كمال المضمضة: أن يجعل الماء في فيه ويديره ثم يمجّه»^(٢)، وأقلها: أن يجعل الماء فيه ولا يُشترط المَجّ.

وهل تشترط الإدارة؟ فيه وجهان: أصحهما: لا تشترط»^(٣).

وقال الماوردي: المضمضة: إدخال الماء مقدّم الفم، والمبالغة فيها: إدارته في جميع الفم.

قال: والمبالغة سنة زائدة على المضمضة»^(٤).

وقالت المالكية: المضمضة: إدخال الماء في الفم وطرحه»^(٥).

وقالت الحنابلة: المضمضة: إدارة الماء في الفم.

قالوا: ولا يجب إدارة الماء في جميع الفم، كما لا يجب إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف عند الاستنشاق، وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم.

(١) وكذا في «الدر المختار» (٧٨/١): «(وَعَسَلُ الْفَمِ) أَي: اسْتِعَابُهُ، وَلِذَا عَبَّرَ بِالْغَسْلِ». قال ابن عابدين في «حاشيته» عليه (٧٩/١) - بعد أن قرّر دلالة لفظي المضمضة والاستنشاق لغةً على الاستيعاب -: «فالأحسن أن يقال: إن التعبير بغسل الفم والأنف أدل على الاستيعاب من المضمضة والاستنشاق بالنظر إلى المعنى اللغوي» اهـ.

(٢) أي: يرميه. انظر: «القاموس المحيط» (ص ٢٦٢).

(٣) «المجموع» (٣٩٥/١). وانظر: «نهاية المحتاج» (١٨٦/١).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٠٦/١)، وانظر: «المجموع» للنووي (٣٩٥/١).

(٥) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٩٧/١). لكن في اشتراط الطرح عندهم خلاف، تراه في «مواهب الجليل» (٢٤٥/١). وأما إدارة الماء، فمعظمهم على اشتراطها، وعبروا عنها بالخصخصة، وهذا الذي حققه بوضوح: الخطاب في «مواهب الجليل» (٢٤٥/١).

وإذا أدار الماء في فيه، فهو نخيرٌ بين مجَّهٍ وبلعه؛ لأن المقصود قد حصل به^(١).

إذا عرفت هذا، تعلم أن الحنفية انفردوا بقولهم - إن المضمضة استيعاب غسل الفم - عن المذاهب الثلاثة.

ويمكن أن يقال هاهنا: فلما اختلفوا نظرنا، فوجدنا لفظ المضمضة لفظاً لغوية، ولم يأتنا فيها عن الشارع تفصيلاً لمعناها، فوجب الرجوع إلى اللغة، فوجدنا أهل اللغة قالوا ما نذكر عنهم:

قال صاحب «المصباح»^(٢): «مضمضت الماء في فمي: حركته بالإدارة فيه، وتمضمضت بالماء: فعلت ذلك».

وقال صاحب «لسان العرب»^(٣): «المضمضة: تحريك الماء في الفم، ومضمض الماء في فيه: إذا حركه»^(٤).

وقال صاحب «القاموس»^(٥): «المضمضة: تحريك الماء في الفم».

فلم نجد أحداً منهم اشترط استيعاب غسل جميع [الفم]^(٦) في المضمضة، بل قالوا: المضمضة: تحريك الماء في الفم فقط، فأخذنا بهذا.

وبناءً على ذلك، لا مانع من عدم وصول الماء إلى بعض أجزاء الفم كالسنن؛ لأن الاستيعاب غيرٌ مشروط في أصل المضمضة.

(١) انظر: «المغني» (١/١٦٩).

(٢) «المصباح المنير» - مضمض - (٢/٥٧٥).

(٣) (٢٣٤/٧).

(٤) في «اللسان»: «ومضمض الماء في فيه: حرَّكه».

(٥) (ص ٨٤٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من الأصل، والسياق يقتضيه.

فصل

فيما قاله الحنفية مما يتعلق بالموضوع

ففي «التجنيس»^(١): «ولو كان سنُّه مجوّفاً أو بين أسنانه طعام أو درن رطب، يجزئه؛ لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالباً».

ثم قال: «وذكر الصدرُ الشهيد حسامُ الدين في موضع آخر: إذا كان في أسنانه كَوَاتٌ يبقى فيها الطعام، لا يجزئه ما لم يخرجْه ويُجري^(٢) الماء عليها».

وفي فتاوى الفضلي والفقير أبي الليث خلاف هذا، فالاحتياط أن يفعل «اه».

وقال في «تنوير الأبصار»: «لا يمنع»، يعني الطهارة، ثم قال: «طعامٌ بين أسنانه».

وقال في شرحه «الدر المختار»^(٣): «أو في سنِّه المجوف. به يُفتَى».

وقيل: إن صُلْباً مَنَع، وهو الأصح «اه».

وفي «المنية» وشرحها الكبير للشيخ إبراهيم الحلبي: «(رجل اغتسل وبقي بين أسنانه طعام) من خبز أو غيره (قال بعضهم: إن كان زائداً على قدر الحِمَصَة لا يجوز غسله)، وإن كان قدر الحِمَصَة أو أقل، يجوز؛ بناءً على فساد الصوم بالأول، فكان للفم - بالنظر إليه - حكمُ الظاهر دون الثاني على ما ذكره في «خزانة الأكمل»^(٤): أن المفسد للصوم ما

(١) هو للمرغيناني، واسم الكتاب كاملاً: «التجنيس والمزيد، وهو لأهل الفتوى غير عتيد»، وهو في الفتاوى. انظر: «كشف الظنون» (١/٣٥٢، ٣٥٣).

(٢) كذا في الأصل، والجادة حذف الياء؛ لأنه معطوفٌ على المجزوم.

(٣) (١/١٦٧).

(٤) قال في «كشف الظنون» (١/٧٠٢): «ست مجلدات. لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، ذَكَر فيه أن هذا الكتاب محيطٌ بجل مصنفات الأصحاب...» اه. قال في «معجم المؤلفين» (٤/١٧٣): عن سنة وفاة مؤلفه: «كان حيّاً (٥٢٢هـ)» اه.

يزيد على مقدار الحَمَصَة، وَقَدْرُ الحِمَّصَة عفو، فكان له - بالنظر إليه - حكمُ الباطن.

قال في «الخلاصة»: إن كان كثيراً يستبين للناظر - كما في سقوط السنّ - يجب إيصال الماء، وإن كان قليلاً كان عفواً.

ثم قال: (وقال بعضهم: إن كان صُلْبًا مَمْضُوعًا) مضغاً (مؤكدًا) بحيث تداخلت أجزاءه وصار له لزوجةٌ وعِلَاكَةٌ^(١) كالعجين، (لا يجوز) غُسْلُهُ، قَلَّ أو كثر، وهو الأصح؛ لامتناع نفوذ الماء، مع عدم الضرورة والخرج، بخلاف الصوم؛ فإنَّ في التحرز عن بقاءه في الأسنان وسبقه إلى الحلق مع الريق حرجًا، ولا حرج في إزالته في الغسل فافتراقاً اهـ.

وهذه الأقوال مفهومة ومبينة على القول بوجوب استيفاء غسل الفم عند المضمضة في الاغتسال.

ويمكن أن يُخَرَّجَ جوازُ تصليحِ الأسنانِ التصليحِ المعروف في هذه الأزمان ويكون موافقاً لمذهب الحنفية على وجهين:

الأول: أن يُلْحَقَ ما صُلِّحَ به السنُّ بأصل السنِّ؛ فإنَّ الزيادة لا يمكن فصلها عن الأصل إلا بعد تعب شديد، بخلاف ما دخل في السن من الأكل.

الثاني: أن يُبْنَى هذا على الضرورة، ويقاس على المسح على الجبيرة وقد أباحه الشرع، والله أعلم.

(١) «عِلَاكَةٌ»: كأنه أراد بها مصدر: عَلَكَ الشيءَ، إذا مَضَغَهُ ولاكه، والله أعلم.

الباب الثاني في البحث عن الشبهة الثانية

وهي: عدم جواز التزين للرجال بالذهب، وقد ذكرنا أن هذه الشبهة غير موجودة في النساء - فنقول:

إن الشرع قد أباح في مثل هذه الحالة استعمال الذهب، فلنورد أدلة الإباحة في فصل مستقل فنقول:

فصل

[في أدلة إباحة استعمال الذهب في حالة الضرورة كشد الأسنان]

- منها: حديث عرفة بن أسعد رضي الله عنه:

قال أبو داود - في سننه^(١) - : «باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب -

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي، المعنى، قال^(٢): أنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب^(٣)، فاتخذ أنفاً من ورق، فأتته عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب^(٤).

حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هرون وأبو عاصم قالوا: أنا أبو الأشهب^(٥)، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد بمعناه. قال يزيد: قلت لأبي الأشهب: أدرك

(١) في كتاب الخاتم (٩٢/٤).

(٢) في الأصل: «قال» بالإنفراد، والتصويب من «سنن أبي داود» (٩٢/٤).

(٣) سيأتي بيانه في كلام المؤلف نفسه - رحمه الله - في فصل مستقل في (ص ١٦٤).

(٤) «سنن أبي داود» - كتاب الخاتم - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٢٣٢).

(٥) في «سنن أبي داود»: «ثنا أبو الأشهب».

عبدُ الرحمنِ بنُ طَرْفَةَ جدَّهُ عرفجة؟ قال: نعم^(١).

حدثنا مؤمِّل بن هشام، نا إسماعيل، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طَرْفَةَ بن عرفجة بن أسعد، عن أبيه بمعناه^(٢).

وقال الترمذي في - «جامعه»^(٣)، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب -:

حدثنا أحمد بن مَنِيع، ثنا علي بن هاشم بن البرِّيد^(٤) وأبو سعد الصنعاني^(٥)، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طَرْفَةَ، عن عرفجة بن أسعد قال: «أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورقٍ فأنتن عليّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب».

حدثنا علي بن حُجْرٍ، ثنا الربيع بن بدر ومحمد بن يزيد الواسطي، عن أبي الأشهب نحوه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن^(٦)، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طَرْفَةَ، وقد روى سَلْم بن زَرِير^(٧)، عن عبد الرحمن بن طَرْفَةَ نحو حديث أبي الأشهب، عن

(١) «سنن أبي داود» - في الكتاب والباب السابقين (٤٢٣٣).

(٢) «سنن أبي داود» - في الكتاب والباب السابقين (٤٢٣٤)، وهو فيه: «عن أبيه: أن عرفجة، بمعناه».

(٣) في كتاب اللباس - (٢١١/٤) (١٧٧٠).

(٤) قال في «تقريب التهذيب» (ص ٤٠٦): «بفتح الموحدة، وبعد الراء تحتانية ساكنة» اهـ.

(٥) كذا في الأصل. وفي «سنن الترمذي»: «الصغاني»، وفي «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٩): «الصاغاني» واسمه: محمد بن ميسر.

(٦) هكذا هو في نسخة «تحفة الأحوذى» (٤٦٤/٥) - ط مكتبة ابن تيمية - القاهرة، وأما في «سنن الترمذي» - ط دار الفكر - ففيها: «حسن غريب».

(٧) قال في «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٤): «بفتح الزاي وراءين» اهـ.

عبد الرحمن بن طرفة. وقال ابن مهدي: سَلَمُ بن زَرِين^(١)، وهو وهم، وزرير أصح^(٢).
وقال النسائي - في «سننه»^(٣) - : «باب من أصيب أنفه: هل يتخذ أنفاً من ذهب؟»
أخبرنا محمد بن مَعَمَرٍ، قال: حدثنا حَبَّان، قال: حدثنا سَلَمُ بن زَرِيرٍ، قال: حدثنا
عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة بن أسعد: «أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في
الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب»^(٤).
أخبرنا قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، عن أبي الأشهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن
طرفة، عن عرفجة بن أسعد بن كُرَيْب^(٥)، قال: وكان جدُّه قال: حدثني أنه رأى جدَّه قال:
«أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية. قال: فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي
ﷺ أن يتخذه من ذهب»^(٦).

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٧): حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا
الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا أبو الأشهب، ح وحدثنا أبو بشر الرقي، قال: حدثنا
غسان بن عبيد الموصلي^(٨)، قال: حدثنا أبو الأشهب، ح وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا

- (١) وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/١٣١): «وفي «تاريخ البخاري»: قال ابن مهدي:
سَلَمُ بن رزين، يعني بالنون وتقديم الراء. قال أبو أحمد الحاكم: وهو وهم. وقال أبو علي الجبائي: وقع
لبعض رواة الجامع: زُرِير، بضم الزاي، وهو خطأ، والصواب الفتح» اهـ.
(٢) إلى هنا انتهى كلام الترمذي في «سننه» (٤/٢١١، ٢١٢).
(٣) في كتاب الزينة (٨/١٦٣).
(٤) «سنن النسائي» - كتاب الزينة - باب مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ (٥١٦١).
(٥) في الأصل: «كرب»، وفي المخطوط لحق عنده: «كذا»، والتصويب من «سنن النسائي» (٥١٦٢).
(٦) «سنن النسائي» - في الكتاب والباب السابقين - (٥١٦٢).
(٧) في: كتاب الكراهية - باب الرجل يتحرك سِنُّهُ، هل يشدها بالذهب أم لا؟ (٤/٢٥٧، ٢٥٨).
(٨) في الأصل وفي «شرح المعاني»: «المصلي»، والتصويب من «ميزان الاعتدال» (٣/٣٣٤) و«كشف
الأستار عن رجال معاني الآثار» (ص ٨٢)، وغيرهما من كتب التراجم.

أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة بن أسعد: «أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورقٍ فأتن عليه، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب، ففعل».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد والحصيب بن ناصح وأسد بن موسى، قالوا: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة مثله^(١).

قال العبد الفقير - مؤلف هذه الرسالة، فرج الله عنه - فهذا الحديث سنده إلى عبد الرحمن بن طرفة صحيح، وعبد الرحمن رجل ثقة، وثقه العجلي^(٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣)، وقد أدرك جده كما سبق عن يزيد بن هارون.

وجده: عرفجة بن أسعد بن كرز^(٤) بن صفوان التميمي السعدي. وقيل: العطاردي، صحابي^(٥)، وكان من الفرسان في الجاهلية^(٦).

ثم إن هذا الحديث حسنه الترمذي، فهو حسن إن شاء الله تعالى.

وقد شَغَبَ^(٧) ابنُ القطان فقال: «هذا حديث لا يصح؛ لأنه من رواية أبي الأشهب واختلف عنه: فالأكثر يقولون: عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده، وابنِ عُلَيَّة يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن أبيه، عن عرفجة».

(١) «شرح معاني الآثار» - كتاب الكراهية - باب الرجل يتحرك سنه (٤/٢٥٨).

(٢) «تاريخ الثقات» - بترتيب الهيثمي - للعجلي (ص ٢٩٣).

(٣) (٥/٩٣). وانظر: «تهذيب الكمال» (١٧/١٩١).

(٤) في هامش المخطوط لحق: «كذا» اهـ. وفي «تهذيب التهذيب» (٧/١٧٦): «ابن كُرب» بالباء.

(٥) في «تهذيب التهذيب» (٧/١٧٦): «له صحبة» اهـ.

(٦) انظر: «الإصابة» (٢/٤٦٧).

(٧) أصل معنى الشَّغَب: تحريك الشَّرِّ، كما في «القاموس المحيط» (ص ١٣١)، لكن مراد العلماء حين يذكرون هذه الكلمة عن أحدهم: أنه ردَّ القول، أو أورد إشكالاً عليه، ونحو ذلك، بكلامٍ ضعيفٍ ليس عليه دليلٌ معتبر.

قال: «فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة؛ لأنها معنعة، وقد زاد فيها ابنُ عُلَيَّةٍ واحداً.

ولا يُرَدُّ^(١) هذا قولهم: إن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده^(٢)؛ فإن هذا الحديث لم يقل فيه: إنه سمع منه، وقد أدخل بينهما فيه الأب، وعبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه غيرُ أبي الأشهب، فإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة - كما قاله ابن^(٣) عُلَيَّةٍ عن أبي الأشهب - زاد الحال^(٤)؛ لأنه ليس بمعروف الحال ولا مذكور برواية الأخبار^(٥).

قال العبد الفقير: وهذا قول ساقط؛ فإن الاعتماد على رواية الأكثر، لا على ما شدَّ به إسماعيل ابن عُلَيَّةٍ، وانظر رواية النسائي كيف صرح عبد الرحمن بأنه رأى جده؟

وليست رواية الأكثرين منقطعة وإن كانت معنعة^(٦)؛ لأنه لا يلزم أن يصرَّح في كل حديث بالسماع، بل إذا لم يُعرف الرجل بالتدليس ولقي الذي يحدث الحديث عنه، فهذا عند المحدثين متصل، وهو شرط مسلم، وزاد البخاري اشتراط السماع ولو في حديث واحد. وأما قوله: إنه لا يُعرف أنه روى عبد الرحمن بن طرفة من غير طريق أبي الأشهب، فغير صحيح؛ فقد تابعه سَلْمُ بن زَرِيرٍ كما أشار إليه الترمذي^(٧)، ووصله النسائي، بل

-
- (١) هكذا في الأصل، وفي «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان: «ولا يدراً» .
 (٢) وفي «بيان الوهم» زيادة هنا: «وقول يزيد بن زريع: إنه سمع من جده» .
 (٣) في الأصل: «أبو»، وهو خطأ ظاهر.
 (٤) في «بيان الوهم»: «كان الحال أشد» .
 (٥) «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٤/٦٠٩، ٦١٠).
 (٦) أي: مروية بلفظة «عن» أو نحوها من الصيغ التي ليس فيها التصريح بالسماع.
 (٧) انظر: (ص ١٥٩) من هذه الرسالة.

تابعهما ابن جابر كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في «العلل»^(١)، ورواه عن ابن جابر: محمد بن عمر بن الوليد بن لاحق التيمي^(٢)، وإن كانت هذه الطريقة ضعيفة.

ومن الأوهام في سند هذا الحديث: قول بعضهم: عبد الرحمن بن الضحاك بن عرفجة، فذكر الضحاك مكان طرفة.

وروى ابن منده من طريق عبد الله بن عواذة أو عراة: أن الذي أصيب أنفه هو الضحاك، وهذا غلط، وانظر كتاب «الإصابة»^(٣) لابن حجر في ترجمة الضحاك بن عرفجة في القسم الأول والرابع.

ومن الأوهام: ما أخرجه ابن قانع^(٤) من رواية ثابت بن يزيد^(٥)، عن أبي الأشهب: أن الذي أصيب أنفه يوم الكلاب: طرفة بن عرفجة، وخالفه ابن المبارك وغيره فجعلوه لعرفجة وهو صحيح.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»^(٦) - بعد إirاده حديث عرفجة -: «قال الترمذي وغيره: هو حديث حسن» اهـ.

وقال النووي في «المجموع»^(٧): «أما حديث عرفجة فحديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد جيد. قال الترمذي وغيره: هو حديث حسن».

(١) لم أجده في النسخة المطبوعة من الكتاب، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «التيمي»، وهو خطأ، والتصويب من «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٩) وغيره من كتب التراجم.

(٣) (٢/٢١٧).

(٤) «معجم الصحابة لابن قانع» (٢/٢٨١).

(٥) الذي في «ابن قانع»: حدثنا محمد بن تميم النهشلي، حدثنا أبو شهاب العطاردي عن عبد الرحمن بن طرفة. وبيّن محققه: أن الصواب أبو الأشهب العطاردي.

(٦) (١/٧٥٧).

(٧) (١/٣١٠).

ثم أنكروا النووي على صاحب «المهذب» إيراد حديث عرفجة بصيغة التمريض؛ قال: لأنه حسن^(١).

فصل

في شرح غريب هذا الحديث

قوله: «يوم الكلاب»: بضم كافٍ وتخفيفٍ لامٍ، اسم ماء بين الكوفة والبصرة، كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب، وليست من غزواته ﷺ، بل كانت في الجاهلية. ويوم الكلاب يومان: الأول والثاني. راجع «العقد الفريد»^(٢).

وأملى يوماً حيان بن بشر القاضي، فروى أن عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب^(٣)، وكان مستمليه رجلاً يقال له: كجّة، فقال: أيها القاضي! إنما هو يوم الكلاب^(٤)، فأمر بحبسه، فدخل الناس إليه وقالوا: ما دهاك؟ فقال: قطع أنف عرفجة في الجاهلية، وامتحننت أنا به في الإسلام. انظر: «تاريخ بغداد» (ج ٨ ص ٢٨٥)^(٥).

قوله: «من ورق»: هو بكسر الراء: الفضة.

(١) قوله: «قال: لأنه حسن»، هذا معنى كلام النووي.

(٢) «العقد الفريد» لابن عبد ربه الأندلسي (٥/٢٢٢، ٢٢٤).

وهما يومان كانا بين ملوك كندة وبني تميم، كما قاله أبو عبيد. انظر: «لسان العرب» (١/٧٢٧). وانظر أيضاً: «النهاية» لابن الأثير (٤/١٩٦).

(٣) يعني: بكسر الكاف.

(٤) يعني: بضم الكاف.

(٥) هذا العزو من المؤلف نفسه رحمه الله - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

وقد ورد بلفظ «الفضة» في بعض الروايات كما سبق، وهي ترد على الأصمعي في ضبطه «الورق» بفتح الراء، أراد الرِّقَّ^(١) الذي يكتب فيه^(٢)، زاعماً أن الفضة لا تَتَّن.

قال القُتَيْبِيُّ^(٣): وكنت أحسب أن قول الأصمعي لا تَتَّن صحيح، حتى أخبرني بعض أهل الخبرة أن الذهب لا يُبليه الثرى، ولا يُصدئه الندى، ولا تَنقصه الأرض، ولا تأكله النار، فأما الفضة فإنها تبلى وتصداً ويعلوها السواد وتَتَّن عليه^(٤).

فصل

[في دِقَّةِ الصَّنْعَةِ وَالِإِتْقَانِ عَنِ الشَّرْقِيِّ]

قال الشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه «التراتب الإدارية»^(٥) - بعد ما أورد حديث عرفجة -: «قلت: وهذا أعظم ما يدل على الشرقي في دقة الصنعة والإتقان؛ لأن صنع الأنف من ذهب وتركيبه في محله، ليس مما يستطيعه كل عامل أو صانع».

(١) الرِّقُّ: بفتح الراء، ويُكْسَر، جُلْدٌ رَقِيقٌ يُكْتَبُ فِيهِ. «القاموس المحيط» (ص ١١٤٥).

(٢) تكررت لفظة «فيه» في الأصل مرتين.

(٣) هو صاحب كتاب «غريب الحديث» وغيره من التصانيف الكثيرة، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوْرِي، نزيل بغداد، يقال في النسبة إليه: القُتَيْبِيُّ، والقُتَيْبِيُّ، كما في «تبصير المنتبه» لابن حجر (٣/١١٦١). قال الخطيب: «كان ثقةً دِينًا فاضلاً. ولي قضاء الدينور، وكان رأساً في اللغة والعربية والأخبار وأيام الناس. توفي سنة (٢٧٦هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٣٢٦/١٧) و«بغية الوعاة» (٦٣/٢).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (١٧٥/٥).

(٥) ذكره في: القسم التاسع: في ذكر حِرَفٍ وصناعاتٍ كانت في عهد رسول الله ﷺ... (صنع الأنف من ذهب). واسم كتاب الكتاني هذا: «نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية».

فصل

في مذاهب العلماء في شد الأسنان بالذهب

قال أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(١): «قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنُّه فيريدُ أن يشده^(٢) بالذهب:

فقال أبو حنيفة: ليس له ذلك، [و] ^(٣) أن يشدها بالفضة كذلك.

حدثنا محمد بن العباس، قال: ثنا علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وقال أصحاب الإملاء - منهم: بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنه لا بأس أن يشدها بالذهب.

وقال محمد بن الحسن: لا بأس أن يشدها بالذهب، كذلك.

وكان من الحجة لأبي حنيفة في قوله الذي رواه محمد عن أبي يوسف عنه: أنه قد نُهِيَ عن الذهب والحريز، فنُهِيَ عن استعمالهما، وكان ما نُهِيَ عنه من الحريز قد دخل فيه لباسه وعَصَبُ الجراح به، فكذلك ما نُهِيَ^(٤) من استعمال الذهب، يدخل فيه شدُّ السن به.

وكان من الحجة لمحمد - فيما ذهب إليه من ذلك على أبي حنيفة في روايته^(٥) عن

(١) (٤/٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) في «شرح الآثار»: «أن يشدها».

(٣) ما بين المعقوفين زيادةٌ من «شرح معاني الآثار».

(٤) في «شرح المعاني»: «ما نُهِيَ عنه»، وهو أصح.

(٥) أي: في رواية محمد.

أبي يوسف عنه^(١) - : أن ما ذكر من تعصيب الجراح بالحرير: إن كان ما فعل لأنه علاج للجراح، فلا بأس به؛ لأن ذلك دواء؛ كما أباح رسول الله ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من الحِكَّة التي كانت بهما، كذلك العصائب الحرير^(٢) إن كانت علاجًا للجرح لتقل مدته، كما أن الثوب الحرير علاج للحِكَّة، فلا بأس بهما، وإن لم يكن علاجًا للجرح فكانت هي وسائر العصائب في ذلك سواء، فهي مكروهة.

فكذلك ما ذكرنا من الذهب: إن كان يراد منه أن لا يُتِن كما تُتِن الفضة، فلا بأس به، وقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفًا من ذهب».

ثم أورد الطحاوي الحديث ثم قال: «فقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفًا من ذهب إذ^(٣) كان تتن الفضة، فلما كان ذلك كذلك في الأنف، كان كذلك السن، لا بأس بشدها بالذهب إذ كان لا يتن^(٤)، فيكون التن الذي من الفضة مبيحًا لاستعمال الذهب، كما كان التن الذي يكون منها في الأنف مبيحًا لاستعمال الذهب مكانها، فهذه حجة.

وفي ذلك حجةٌ أخرى: أنا رأينا استعمال الفضة مكروهًا كما استعمال الذهب مكروهًا، فلما كانا مستويين في الكراهة وقد عمَّهما النهي جميعًا، وكان شدُّ السن بالفضة خارجًا من الاستعمال المكروه، كان كذلك شدها بالذهب - أيضاً - خارجًا من الاستعمال المكروه.

(١) أي: عن أبي حنيفة.

(٢) في «شرح المعاني»: «عصائب الحرير».

(٣) في «شرح المعاني»: «إذا».

(٤) العبارة التي ذكرها المصنف هنا متجهة، ولكن الذي في «شرح المعاني» بخلافها؛ ففيه (٤/٢٥٨): «كان كذلك السن، لا يشدها بالذهب إذا كان (أي: غيره) لا يتن» اهـ.

فإن قال قائل: فقد رأينا خاتم الفضة أبيض للرجال ومُنِعوا من خاتم الذهب، فقد أبيض لهم من الفضة ما لم يُبَّح لهم من الذهب.

قيل له: قد كان النظر ما حكينا، وهو إباحة خاتم الذهب للرجال كخاتم الفضة، ولكن^(١) مُنِعنا من ذلك وجاء النهي عن خاتم الذهب نصًّا^(٢)، فقلنا به وتركنا له النظر، ولولا ذلك لجعلناه في الإباحة كخاتم الفضة.

فكذلك شد السن لما أبيض بالفضة، ثبت أن شدها بالذهب كذلك حتى يأتي بالترفة بين ذلك سُنَّةٌ يجب بها ترك النظر، كما جاء في خاتم الذهب سُنَّةٌ نهت عنه، فتمت بها الحجة، ووجب لها ترك النظر، فثبت بما ذكرنا ما قال محمد اهـ.

واعتمد في «الهداية»^(٣) و«الكنز»^(٤) على قول أبي حنيفة الذي فيه المنع من شد الأسنان بالذهب.

وعن أبي يوسف قولان كما عن أبي حنيفة، فقد ذَكَر المنع عنه الكرخي، والجواز في «الأمالي»^(٥).

(١) في «شرح المعاني»: «ولكننا».

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحة، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فقليل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا أخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم في: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال... (١٦٥٥/٣) (٢٠٩٠).

(٣) «الهداية» (٢٣/١٠).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١٦/٦).

(٥) انظر: «تكملة فتح القدير» لابن قوادر (٢٣/١٠).

وقال أبو إسحق الشيرازي الشافعي في «المهذب»^(١): إن اضطر إلى الذهب جاز استعمله.

قال النووي: قال أصحابنا: فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة، وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز.

ويباح - أيضاً - الأنملة^(٢) منها.

وفي جواز الإصبع واليد منها وجهان - حكاهما المتولي -:

أحدهما: يجوز كالأنملة. وبه قطع القاضي حسين في تعليقه.

وأشهرهما: لا يجوز. وبه قطع الفوراني^(٣) والرؤياني^(٤) وصاحب

(١) انظر: «المهذب» (١/٣١٠) - مع «المجموع».

(٢) هي واحدة الأنامل، وهي بثلاث الميم والهمزة، وهي رؤوس الأصابع. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/١٨٣٦) و«القاموس المحيط» (ص ١٣٧٦). وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (١/٣٩١): «وأفصحها: فتح الهمزة وضم الميم... قال جمهور أهل اللغة: الأنامل: أطراف الأصابع، أي: من اليدين والرجلين» اهـ.

(٣) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، المروزي، الفقيه الشافعي. كان مقدّم الشافعية بمرور. وُلِدَ سنة (٣٨٨هـ). أخذ الفقه عن القفال الشاشي، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، وطبق الأرض بالتلامذة، منهم: أبو سعد المتولي. وله في المذهب الوجوه الجيدة. صنف التصانيف الكثيرة، وله في المذهب: «الإبانة». توفي بمرور سنة (٤٦١هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٣/١٣٢) و«شذرات الذهب» (٣/٣٠٩).

(٤) هو: فخر الإسلام، القاضي أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرؤياني، الفقيه الشافعي. والرؤياني: نسبة إلى «رويان» مدينة بنواحي طبرستان. كان له الجاه العظيم والحرمة الوافرة في تلك الديار. وُلِدَ سنة (٤١٥هـ). سمع أبا الحسين عبد الغافر الفارسي، وتفقه الفقه الشافعي على محمد بن بيان الكازروني. ولي قضاء طبرستان، وبنى مدرسة بأمل (مدينة بها). له: «بحر المذهب» - وهو من أطول كتب الشافعيين - و«مناصيص الإمام الشافعي». قُتِلَ بأمل سنة (٥٠٢هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٣/١٩٨، ١٩٩) و«شذرات الذهب» (٤/٤).

«العدة»^(١) و«البيان»^(٢)؛ لأن الإصْبَع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية، بخلاف الأئمة، والله أعلم اهـ^(٣).

وحكى الزمخشري في «الفائق»^(٤) عن عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - : أنه كتب في اليد إذا قُطِعَتْ، أن تُحْسَمَ بالذهب فإنه لا يقيح.

وفي «مختصر خليل»^(٥) المالكي: «وَحَرَّمَ استعمال ذَكَرٍ مَحْلِيٍّ، ولو مِنْ مَنطِقَةٍ، وآلة حَرْبٍ، إلا المصحفَ والسيفَ والأنفَ وربطَ سِنِّ مطلقاً» اهـ.

ومعنى «مطلقاً»: سواء كان من الذهب أو الفضة.

وفي «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار»^(٦) - بعد أن ذكر شد الأسنان بالذهب - قال: «ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما ذكرناه عن أبي حنيفة، وقوله في الإباحة أولى» اهـ.

فصل

في ذكر مَنْ شَدَّ أسنانه بالذهب من السالف

منهم: عثمان بن عفان رضي الله عنه، ذكره عنه المحب الطبري في «الرياض النضرة»^(٧)،

(١) صاحب «العدة»: هو أبو عبد الله، الحسين بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة (٤٩٨ هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (ص ١٨٦).

(٢) انظر: «البيان» للعمري (١/٨٦).

(٣) «المجموع» (١/٣١٢).

(٤) (٣/٢٧٥).

(٥) (ص ٦). وانظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٦٣).

(٦) (٢/٢٨٧). و«المعتصر» للقاضي أبي المحاسن، يوسف بن موسى الحنفي، لخصه من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي لـ «مشكل الآثار» للطحاوي.

(٧) لم أهتد إلى موضعه فيه، والله أعلم.

ورواه ابن سعد في «الطبقات»^(١) وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه^(٢).
وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٣): «وقد رُوِيَ عن جماعة من المتقدمين إباحةُ
شدِّ الأسنان بالذهب:

فمن ذلك: ما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان وموسى بن داود، قالوا: حدثنا طعمة بن
عمرو، قال: رأيت صفرةَ الذهبِ بين ثنايا - أو قال: بين ثنيتي - موسى بن طلحة.
حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد
الطويل، قال: رأيت الحسن شد أسنانه بالذهب.

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو الأشهب، عن حماد، قال: رأيت
المغيرة بن عبد الله أمير الكوفة قد ضَبَّبَ^(٤) أسنانه بالذهب، فذكرت ذلك لإبراهيم
فقال: لا بأس به.

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، قال: رأيت أبا
التياح وأبا حمزة وأبا نوفل بن أبي عقرب قد ضببوا أسنانهم بالذهب.

(١) (٥٨/٣) في ذِكْرِ لباس عثمان. والأثر عنده من طريق محمد بن عمر، وهو الواقدي، متروك مع سعة
علمه، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٨) - قال: أخبرنا واقد بن أبي ياسر: «أن عثمان كان يشد أسنانه
بالذهب».

(٢) «مسند أحمد» (٥٣٧) بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة. والأثر عنده من طريق واقد بن عبد الله
التميمي، عمَّن رأى عثمان بن عفان ضَبَّبَ أسنانه بالذهب. قال محققو «مسند أحمد» (١/٥٥٣): «إسناده
ضعيف؛ لإبهام الراوي الذي رأى عثمان» اهـ.

(٣) في: كتاب الكراهية، باب الرجل يتحرك سنُّه: هل يشدُّها بالذهب أم لا؟ (٢٥٩/٤).

(٤) أي: عمل لها ضَبَّةً. والضَبَّة: ما يُشَعَّبُ به الإناء من حديدٍ أو صُفْرٍ أو نحوِه. انظر: «المصباح المنير»
(٣٥٧/٢).

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا الحَصِيب، قال: رأيت عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة قد شد أسنانه بالذهب.

وزاد الطحاوي على هؤلاء في «مشكل الآثار»^(١): يزيد الرُّشك^(٢)، ثم قال: «وغيرهم»^(٣).

وقال الترمذي في «جامعه» - بعد إخراج حديث عرفجة -: «وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم» اهـ^(٤).

قلت: وذكر المؤرخون أنَّ عبد الملك بن مروان شد أسنانه بالذهب^(٥).

ومرَّ لي في مطالعاتي كثيرٌ من العلماء شدوا أسنانهم بالذهب، ولا أستحضر أسماءهم الآن.

فصل

[في أن علم جراحة الأسنان وتركيبها علم قديم]

قال الشيخ عبد الحي الكتاني في «التراتب الإدارية»^(٦) - بعد ذكره أن عثمان شد أسنانه بالذهب -:

(١) في: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره الذي أصيب أنفه أن يتخذ مكانه أنفاً من ذهب (٣٨/٤).

(٢) اختلف في معان «الرُّشك» وسبب تسميته به، فقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٥٨/٨): «هو القسام بلغة أهل البصرة، وقيل: كان غيوراً، والغيور يُسمى بالفارسية: أرشك، فقيل: الرُّشك». ثم قال المزي (١٥٩/٨): «وقال أبو الفرج ابن الجوزي: الرُّشك بالفارسية: الكبير اللحية، وبذلك لقب؛ لكبر لحيته...» اهـ.

(٣) لم أجد هذه الجملة في «مشكل الآثار».

(٤) (٢١٢، ٢١١/٤).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» في ذكر عبد الملك بن مروان (٢٣٥/٥).

(٦) (٦٦/٢).

«وبذلك تعلم ما في عَدِّ بعضهم علمَ جراحة الأسنان وتركيبها من الاكتشافات الحديثة، كما حكاه البستاني في حرف السين من «دائرة المعارف» (صفحة ١٢٥ الجزء ١٠) (١)، وهو مردود كما (٢) ذُكر، [و (٣) بأنه ورد في قصائد شعراء اليونان واللاتين ذُكر الأسنان الاصطناعية» اهـ.

فصل

[فيما يلزم من القول بإباحة ضَبَّة الذهب على السن]

ولا يُعقل أن تكون ضَبَّة الذهب على السن وما شُدَّ به غير مانعة وصول الماء إلى ما تحتها، وهذا مما يدل - أيضاً - على عدم وجوب استيفاء غَسَل جميع الفم عند المضمضة، وعلى جواز سَدِّ ثَقْبِ السن ب مادة جامدة، والله أعلم بالصواب.

فصل

[فيما روي عن النبي ﷺ من الرخصة في اتِّخَاذِ السِّنِّ مِنْ ذَهَبٍ]

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ الرخصة في اتِّخَاذِ السِّنِّ مِنْ ذَهَبٍ، كما رُوِيَ ذلك في الأنف:
فروى محمد بن غالب الأنطاكي (٤)، عن أبان بن سفيان المقدسي، عن الفضيل بن

-
- (١) هذا العزو مثبت في الأصل، وهو كذلك في «دائرة المعارف» لبطرس البستاني - ط دار المعرفة - بيروت. لكن ينبغي أن يُتَبَّه إلى أن مراد المؤلف من هذا العزو: أن البستاني حكى أن بعضهم يحسب فنَّ جراحة الأسنان من الاكتشافات الحديثة، لا أنه يتبناه؛ فقد رجح خلافه وقال: «والراجح: أن المصريين كانوا خبيرين بصناعتها وجراحتها، وإنما لم يذكر التاريخ مبلغهم في هذا الفن المهم» اهـ.
- (٢) كذا في «الأصل»، وفي «التراتب الإدارية»: «بها»، وهو الأصح.
- (٣) ما بين المعقوفين من «التراتب الإدارية».
- (٤) ذكره ابن حبان. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٧/١).

عياض، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي: «أنه أصيبت ثنيتته^(١) يوم أحد، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ ثنية من ذهب».

قال ابن حبان ما معناه: هذا حديث موضوع، وكيف يأمر المصطفى ﷺ باتخاذ الثنية من الذهب، وقد قال: إن الذهب والحريير محرمان على ذكور أمتي؟!

قال الحافظ الذهبي: «حكمتك عليه بالوضع بمجرد ما أبديت، حكم فيه نظر»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «خبر الثنية لم ينفرد به أبان بن سفيان، بل روي من ثلاثة أوجه أخر عن هشام بن عروه» اهـ^(٣).

وأورد ابن حجر هذه الأوجه الثلاثة في ترجمة عاصم بن عمار من «لسان الميزان»^(٤) فقال: «قال أبو علي بن السكّن: مجهول (يعني عاصماً)».

وأورد^(٥) له عن هشام عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قال: «اندقت ثنيتي يوم أحد، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأمرني فاتخذت ثنية من ذهب».

قال أبو علي: عروة لم يلق عبد الله بن عبد الله.

قال الحافظ ابن حجر: «لم ينفرد به عاصم بن عمار، بل رواه - أيضاً - فطر بن طريف»^(٦)، عن هشام، عن أبيه، وزاد فيه: عن عائشة.

(١) الثنية من الأضراس: الأربعة التي في مقدم الفم: ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل. «القاموس المحيط» (ص ١٦٣٧).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٧/١).

(٣) «لسان الميزان» لابن حجر (١/٢٢٤).

(٤) (٤/٣٧٣).

(٥) ما زال الكلام للحافظ ابن حجر. وقوله: «وأورد» يعني: ابن السكّن.

(٦) هكذا في الأصل، والذي في «لسان الميزان» (٤/٣٧٣): «نصر بن طريف».

ورواه البغوي في «معجمه»، من طريق غياث بن عبد الرحمن، عن هشام، عن أبيه: «أنَّ عبد الله بن عبد الله» فذكره مرسلًا، ولم يذكر عائشة ولا قال: عن عبد الله اهـ.

راجع «الإصابة» في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي، و«لسان الميزان» في ترجمة أبان بن سفيان^(١) وعاصم بن عمارة^(٢).

فصل

[في تقييد جواز شدِّ السنِّ بالذهب بالضرورة]

وهاهنا شيء، وهو أن النبي ﷺ أجاز الأنف من الذهب للضرورة؛ فإنَّ الذهب لا ينتن، بخلاف الفضة.

فعلى هذا، لو شدَّ أحد سنِّه الصحيحة بالذهب لا للضرورة، بل لمجرد الزينة والتحلي، فالظاهر أن هذا لا يجوز، والله أعلم^(٣).

(١) «الإصابة» (١/٢٢٢).

(٢) «الإصابة» (٤/٣٧٣).

(٣) (تتمة): وههنا مسألة تطرأ، وهي: ما حكم تصليح الأسنان وتليسه بالذهب، مع وجود موادَّ أخرى اليوم كـ (البورسلان) مثلاً، هل يبقى الحكم بالجواز أيضاً؟

فأقول - وبالله تعالى مستعيناً -: أمّا مَنْ منع أصلاً من استخدام الذهب فيما ذُكر، فلا يردُّ كلامه هنا؛ لأنه منع من الذهب مطلقاً، فلأنَّ يمنع مع وجود ما ذُكر هو من باب أولى، ولكن الكلام فيمن أجاز التصليح بالذهب، والذي يدل عليه كلامهم هو الجواز - أيضاً - ولو مع وجود ما ذُكر، فقد صرح أكثرهم بجواز اتِّخاذ الذهب مع وجود الفضة؛ لتمييز الذهب بعد الصدا، فمقتضى وجود هذه الميزة في الذهب، مع قوّته وتحملِه، أنه جائز ولو مع وجود غيره كـ (البورسلان) ونحوه، قال النووي - رحمه الله تعالى - في «روضة الطالبين» (٢/٢٦٢): «يجوز لمن قَطَعَ أنفه اتِّخاذ أنفه من ذهب، وإن تمكّن من اتِّخاذ فضة». قال: «وفي معنى الأنف: السن والأنملة...» اهـ. وانظر - أيضاً -: «مغني المحتاج» (٣٩٢) وقال: «والحكمة في الذهب: أنه لا يصدأ إذا كان خالصاً، بخلاف الفضة» اهـ. وعلى هذا نصَّ الحنابلة أيضاً، كما في «المبدع في شرح المنع» لابن مفلح (٢/٣٧٤). وهو ظاهر كلام المالكية حيث أطلقوا القول بالجواز، كما في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٦٣).

وفي هذا كفاية إن شاء الله تعالى لمن كان له عقل سليم، وفهم مستقيم؛ فإن القرائح قد جمدت فلا تجد من يفهم ولا من يفهم، ولا من يُعَلِّمُ ولا من يتعلم، وإلى الله ترجع الأمور.

تمت الرسالة في (رمضان سنة ١٣٥٠)، وتم تبييضها ونسخ هذه النسخة منها في أول أيام التشريق (سنة ١٣٥٥)، والله نسأل فرجاً قريباً بمنه وكرمه.

وكتبه محمد الخانجي

عفا الله عنه وعن والديه

= والذي وقفت عليه من كلام المعاصرين في ذلك: أنهم أجازوا الذهب للضرورة، وظاهر كلامهم أن كونه أقوى وأفضل كافٍ للجواز، ومن أصرح ما وقفت عليه في هذا: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية كل من: الشيخ عبد الله بن قعود، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمهم الله تعالى جميعاً، وهذا نص السؤال مع الفتوى: «س: لَدَيَّ بعض الأسنان تالفة، وقد أردت تركيبها من (مرمر)، ونصحتني الطبيب بتركيبها من ذهب؛ لأن تركيبها من غير الذهب يسبب أضراراً فيما بعد حسب كلام الطبيب، وأنا أسمع من الناس كثيراً بأن الذهب لا يجوز تركيبه، لذا فإنني أرفع هذا الموضوع لله ثم لكم؛ لإعطائي الصحيح عن هذا الموضوع، وهل الإنسان إذا توفي وبه أسنان ذهب تدفن معه في القبر؟ أفيدونا وفقكم الله لما فيه الخير آمين.

ج: إذا كان الطبيب ماهراً في طب الأسنان، ورأى أن الأصلح لك تركيب السن من الذهب دون غيره جاز لك، وإلا فلا، وإذا مات انتزعت منه، محافظة على المال، واجتنباً لما نهى النبي ﷺ من إضاعته، إلا إذا أضر نزعها بجسمه أو شق، فتدفن معه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. فتاوى اللجنة الدائمة ٧٥ / ٢٤ - الفتوى رقم (١٦٢٠٥).

وفي فتوى أخرى لهذه اللجنة، برئاسة الشيخ ابن باز - أيضاً - رحمه الله، وعضوية كل من: الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد الله بن غديان رحمه الله، والشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله، جاء فيها: «لا بأس على الرجل بتلييس السن المصاب بالذهب، إذا كان هذا للحاجة لا للزينة؛ لأن الذهب له خاصية، وهو أنه لا يصدأ مع طول البقاء، وقد رخص النبي ﷺ لأحد الصحابة لما قطع أنفه أن يتخذ أنفاً من الذهب، وكان بعض السلف يربطون أسنانهم بالذهب، فدل ذلك على الجواز للحاجة، فما فعلته من باب الحاجة لا بأس به إن شاء الله، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» اهـ.

خلاصة رسالة المؤلف رحمه الله تعالى:

- بحث المؤلف - رحمه الله تعالى - في هذه الرسالة مسألة معاصرةً يحتاج إليها كثيرٌ من الناس، وهي مسألة تصليح الأسنان وتلييسها بالذهب، وسد ما عليها من الثَّقَبِ بِمَادَةٍ جامدةٍ تمنع وصول الرطوبات إلى ما تحتها، وتحفظ السن من التآكل.

- بيّن المؤلف بأن هناك قولين في المسألة: المنع والجواز، وأن المانعين كانت لهم شبهتان في المنع:

الأولى: منعه من وصول الماء إلى السن إذا كان جنباً، فلا تتم الطهارة.

والثانية: أن فيه التزین بالذهب، وذلك لا يجوز للرجال.

ولهذا قسم المؤلف الرسالة إلى قسمين تتعلقان بالشبهتين، وذكر في كل باب عدة فصول.

- ذكر في الباب الأول: اختلاف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، وأدلتهم في ذلك. وذكر في فصل - يلي ذلك - أن كثيراً من أهل الحديث يختارون وجوب الاستنشاق والمضمضة في الوضوء والغسل. ولكنه عقد فصلاً بعده حَقَّقَ فيه: أنه لا مانع من عدم وصول الماء إلى بعض أجزاء الفم كالسنن؛ لأن الاستيعاب غير مشترط في أصل المضمضة. ثم ذكر في فصل آخر أنه يمكن أن يُجَرَّجَ جوازُ تصليح الأسنان التصليح المعروف في هذه الأزمان ويكون موافقاً لمذهب الحنفية - الذين يرون أن المضمضة غسل جميع الفم - على وجهين:

الأول: أن يُلْحَقَ ما صَلَّحَ به السنُّ بأصل السنن؛ فإن الزيادة لا يمكن فصلها عن الأصل إلا بعد تعب شديد، بخلاف ما دخل في السن من الأكل.

الثاني: أن يُبنى هذا على الضرورة، ويقاس على المسح على الجبيرة وقد أباحه الشرع.

- فصل المؤلف - رحمه الله تعالى - في الباب الثاني من الرسالة، في أن الشرع قد أباح في مثل هذه الحالة استعمال الذهب، وأورد أدلة الإباحة، وأشهرها:

حدث عرفجة بن أسعد: أنه قُطِعَ أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورقٍ، فأتته عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي).

- ذكر مذاهب العلماء في شد الأسنان بالذهب في فصل مستقل، وأن الجواز هو قول محمد بن الحسن، والمالكية، والشافعية، وأما المنع فهو قول أبي حنيفة، وعن أبي يوسف قولان.

ثم عقد فصلاً ذكر فيه من شد أسنانه بالذهب من السلف.

وذكر فصلاً بعد ذلك بين فيه بأنه قد روي عن النبي ﷺ الرخصة في اتخاذ السن من ذهب، كما روي ذلك في الأنف.

- ختم المؤلف - رحمه الله - الرسالة بفصل بين فيه أن النبي ﷺ أجاز الأنف من الذهب للضرورة؛ لأنه لا يتن، فأما إن كان لمجرد الزينة والتحلي فلا يجوز.



مراجع المقدمة والتحقيق

١- إجازاتان لمحدث حلب الشهباء العلامة الشيخ محمد راغب الطباخ الحلبي - (ومنها: إجازته للشيخ محمد الخانجي) - طُبعت ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام - المجلد الثاني عشر - (١٤٨) - بعناية محمد بن إبراهيم الحسين.

٢- الأخبار التاريخية في السيرة الزكية: زكي محمد مجاهد، دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.

٣- اختلاف العلماء، الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، حققه: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة: الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥- الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، زكي محمد مجاهد، دار الغرب الإسلامي.

٦- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المُرْدَاوِي (ت ٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط ١، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: العلامة الفقيه علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: الأستاذ أحمد مختار عثمان، الناشر زكريا علي يوسف، مصر.

٩- البداية والنهاية: أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق مجموعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

١٢- البيان: أبو الخير، أو أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، باعثناء قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤- تاريخ بغداد أو مدينة السلام: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٥- تاريخ الثقات: الحافظ أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ)، بترتيب الهيثمي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

١٨- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، الإمام الحافظ أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩- تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق السيد: عبد الله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢١- تهذيب الأسماء واللغات: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف مُري النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبده علي كوشك، دار الفيحاء ودار المنهل بدمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الحافظ المتقن جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٣- جامع الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.

٢٤- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، مطبوع مع «فتح الباري»، تحقيق: العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: أبو محمد، محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي.

٢٦- ٢٧ الجواهر الأسنى في تراجم علماء وشعراء بوسنه: تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر بمصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

وكذلك بتحقيق سيد بن كسروي بن حسن، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: العلامة الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٩- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: العلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، دار الفكر.

٣٠- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهر بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣١- الحاوي للرسائل والإجازات والمهّمات والفتاوي (مخطوط): مؤلف هذه الرسالة نفسه، الشيخ محمد بن محمد بن محمد الخانجي البوسنوي (ت ١٣٦٥هـ)، المخطوط في مجموع (٦٩٦٩)/غازي خسرو بك، في (سرايفو).

٣٢- دائرة المعارف: بطرس البستاني، دار المعرفة، بيروت.

٣٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحَصْكَفِي (ت ١٠٨٨هـ): (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

٣٤- الرَّوْضُ الْمُرْبِعُ بِشْرَحِ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ «الروض»: للشيخ منصور ابن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، و«الزاد»: للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، (مطبوع مع حاشية الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٣٥- سنن ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٣٦- سنن أبي داود: الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٣٧- سنن الدارقطني، مطبوع مع «التعليق المغني»، حديث أكادمي، باكستان.

٣٨- سنن النسائي: الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله (ت ١٤١٧هـ)، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٤٠- شرح مشكل الآثار: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١- شرح معاني الآثار: حققه وعلق عليه: محمد سيد جاد الحق، الناشر مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٣- طبقات الشافعية: أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ).

٤٤- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، تحقيق: إحسان عباس، ط ١، ١٩٦٨م.

٤٥- العقد الفريد: أبو عمر أحمد بن محمد ابن عبد ربّه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق مجموعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٦- غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٧هـ.

٤٧- الفائق في غريب الحديث: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.

٤٨- فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

- ٤٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح: الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله، نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
- ٥٠- فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، (على «الهداية شرح بداية المبتدي»، للمرغنياني)، ط ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، مصطفى البابي الحلبي.
- ٥١- القاموس المحيط: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، دار الجيل، بيروت.
- ٥٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: العالم مصطفى بن عبد الله الشهر بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت ١٠٦٧هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- ٥٣- لسان العرب: العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٤- لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٥- المبدع في شرح المقنع: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
- ٥٦- المجموع شرح المهذب: النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- ٥٧- مجموع مخطوط بخط مؤلف هذه الرسالة الشيخ محمد الخانجي في مكتبة (غازي خسرو بك) بـ (سرايفو)، رقم (٦٩٦٩).
- ٥٨- المحلى: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر.
- ٥٩- مختصر خليل، الشيخ ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ)، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤١هـ - ١٩٢٢م.

٦٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، ط مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الفكر.

٦٢- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: القاضي جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الحنفي، المعروف بالجمال الملطي (ت ٨٠٣هـ)، لخصه من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي لـ «مشكل الآثار» للطحاوي، عالم الكتب بيروت.

٦٣- معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي (ت ٣٥١هـ)، مكتبة الغرباء، تحقيق: صلاح بن سالم المصراحي، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٤- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٥- المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين الشيخ محمد بن محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٦٧- المهذب: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٦٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٧٠- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، (وهو تكملة «فتح القدير» لابن الهمام): شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٧١- نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية: الشيخ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت.

٧٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٤- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: العلامة محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، «المنتقى»: للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٧٥- الهداية شرح بداية المبتدي: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) (مطبوع مع فتح القدير)، مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٧٦- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرنبوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، حققه: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

